# الحبنية الرسمية

## للجهؤدية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

## قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩ــ۸١ـ٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
۱۹-۸۰-۹۶ رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	نى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

### يهسوس

ـ قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ٠

المسلاحق

الجدول \_ أ \_

الجدول \_ ب\_

\_ الحد الاعلى للضمان •

2 . .

#### قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ مؤدخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي:

#### القسسم الاول أحكام متعلقة بالطرق والوسائل المالية والتوازن المالي

المادة الأولى: تشمل مقتضيات المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ ـ ٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ استخلاص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع العائدات والموارد الاخرى المفروضة فى الجزائر كما هي معدلة بموجب هذا القانون .

اللدة ۲: طبقا لجدول الحالة «آ» الملحق بهذا القانون تقدر العائدات والمداخيل والموارد المقيدة في ميزانيات الدولة بمبلغ ...ر۷۹۱۷۲۱ دج ، ويخصص منه مبلغ ...ر. ۹۲۷٬۰۰۰ دج لميزانية التجهيز .

#### القسسم الثانى وسائل المصالح والاحكام الخاصسة العنوان الاول احكام متعلقة بالميزانية والمراقبات والخزينة

اللادة ۳: تفتح برسم ميزانية التسيسير لسنة ١٩٦٥ اعتمادات تبلغ ٢٦٧ر ١٩٦٥ ر٣٠ دج يقيد منها:

- ـ مبلغ ١٨٣ر ٩٣٨ر ١٨٤ دج في العنوان الاول (الدين العمومي والمصاريف عن قلة المداخيل ) .
- \_ مبلغ ...ر..هر٦ دج في العنوان الثاني ( السلطات العمومية ) .
- \_ مبلغ ۱٫۹۲۷٬۸۰۸ر۷۹۲۷ دج فی العنوان الثالث ( وسائل المصالح ) .
- \_ مبلغ ٥٩٨ر٥٥ ١٩١١ دج في العنوان الرابع ( التدخلات العمومية ) .
- مبلغ ٥٩٨مر١١ دج في العنوان الثامن ( المصاريف المدفوعة من الموارد المخصصة ) .

وتكتسى هذه الاعتمادات صبغة محدودة وتتضمن الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٦ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ برسم الاثني العشرية الموقتة .

المادة الثالثة مكرر: تفتح برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٥: اولا اذنات جديدة لتنفيذ برامج تبلغ ٥٠٠٥ر١٠٨ر٣٨٢دينار، عنانيا \_ اعتمادات الاداء تبلغ ٥٠٠ر٥١٥ر١٥١ر دينار، ويرخص للحكومة الشروع في عمليات تجاوز قيمتها الارقام اعلاه بقدر امكانية تلك الموارد المحصل عليها .

المادة الثالثة مكررة ثلاث مرات: تحدد الميزانية الملحقة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص دخل ومصاريف التسيير لسنة ١٩٦٥ بـ ١٩٦٥ بـ ١٧٥٥ المفتوحة وتتضمن المصاريف المحددة بهذا القدر الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ برسم الاثنى عشرية المؤقتة .

#### المادة الثالثة مكررة اربع مرات:

- أولا - حول العنوان الاول «الري» التابع للميزانية المحقة الخاصة بالري والماء الصالح للشرب الى ميزانية ملحقة تدعى « ميزانية ملحقة للري » ويتصرف فيها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

- ثانيا - حول العنوان الثانى « الماء الصالح للشرب والخاص بالصناعة » التابع للميزانية الملحقة الخاصة بالري والماء الصالح للشرب الى ميزانية ملحقة تدعى ميزانية ملحقة للماء الصالح للشرب والخاص بالصناعة ويتصرف فيها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

وسيحدد مرسوم الضوابط المتعلقة بانفراد حسابات وتسيير كل من هاتين الميزانيتين الملحقتين .

وتلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذه المادة.

المادة الثالثة مكررة خمس مرات: تحدد الميزانية المحقة الخاصة بالري والمحدثة بموجب المادة المكررة اربع مرات اعلاه لسنة ١٩٦٥ فيما يخص الموارد والمصاريف بمبلغ ١٥١٥/٥١٥ دج وتتضمن المصاريف المحددة بهذا القدر الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمقيدة بالعنوان الاول « الري » من الميزانية الملحقة للري والماء الصالح للشرب.

المادة الثالثة مكررة ست مرات: تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالماء الصالح للشرب وللصناعة، والمحدثة بموجب المادة ٣ مكررة اربع مرات اعلاه لسنة ١٩٦٥ فيما يخص الموارد والمصاريف بمبلغ ١٩٦٠ر١٩٠١ دج، وتتضمن المصاريف المحددة بهذا القدر الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٣٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمقيدة بالعنوان الثاني الماء الصالح للشرب والخاص بالصناعة .

اللاة } : \_ اولا \_ توزع الاعتمادات المفتوحة في المادة و الكررة تلاث مرات و الكررة خمس مرات و الكررة سنت مرات اعلاه، ابوابا على الوزارات بموجب مرسوم طبقا لتصويت المجلس الوطنى في هذا الشأن .

ولا يمكن ادخال اي تعديل على هذا التوزيع الا بموجب مرسوم يتخذ بعد استطلاع راي المدير العام للمالية .

ثانيا \_ يحدد رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

شروط استعمال الاعتمادات التابعة للميزانية الخاصة بالادوات والصيانة والاعانة التي هي جزء من الاعتمادات المشار اليها في القطع الاول من هذه المادة .

اللاق ؟ مكرر: يحدد توزع اذنات تنفيذ المبرامج واعتمادات الدفع المفتوحة في آلمادة ٣ مكرر اعلاه حسب جدول يصادق عليه بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء الذي يحدد ايضا الضوابط الخاصة بتعديل هذا الجدول .

المادية التابعة المكررة ثلاث مرات: يمنع دفع المصاريف العادية التابعة لميزانية التسيير منعا كليا عن طريقة تسبيقات من طرف الخزينة.

المادة الرابعة المكررة اربع مرات: لا يمكن اتخاذ اي تدبير ذي صبغة قانونية من شأنه ان يثقل تكاليف الدولة او ان يقلل من مواردها او ان ينقص من ثروتها الا بعد استطلاع الرأى الموافق للمديرية العامة للمالية .

المادة الرابعة المكررة خمس مرات: لا يمكن الامر بدفع اية اعانة او ما يماثلها من مساعدات تتحملها ميزانية الدولة او ميزانية جماعة عمومية الا بالنسبة للمبلغ المترتب عن المدة .

المادة ٥: ترخص عن سنة ١٩٦٥ :

ا حميع قروض الدولة سواء كانت مكشو فات او سلفات وتسبيقات واصدار سندات قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل وطويلة الاجل واستعمالها لتنفيذ الميزانيات وبرامج التجهيز .

٢ - جميع العمليات الخاصة بتحويل الدين العام واعادة تحويل الدين الطافي واندماجه وكذا الدين الطويل الاجل الخاص بالخزينة .

ان شروط القروض والاصدار للعموم تحدد بموجب مرسوم باقتراح من المديرية العامة للمالية .

ان مبلغ القروض الاخرى وشروطها تحدد بموجب مقرر من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء باقتراحمن المديرية العامة للمالية .

كما تلفى الاحكام المتعلقة بكيفية الانجاز وحدود النسبة المئوية والمدة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من ملحق القانون رقم ٦٢ ــ ١٩٦٢ .

وستحدد كيفية الانجاز والحدود هذه من الآن فصاعدا من قبل رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد الاستماع الى مجلس الوزراء .

الادارة له هذه الصفة ان يدفع حاليا المبالغ التى يقبضها عون للادارة له هذه الصفة ان يدفع حاليا المبالغ التى يقبضها من صناديق الخزينة العمومية فى حساب يناسب نوعية العملية التى تم القبض من اجلها وذلك ما دام لم تصدر تعليمات تشريعية او تنظيمية مخالفة . فالمخالفون لهذا الحكم يتابعون بتهمة السرقة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٦٤ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الرامى

الى الحراسة على الثروة الوطنية .

٢ ـ كل شخص لم يدفع حالا الى صناديق الخزينة العمومية المبالغ التى هي في حيازته او التى يتصرف فيها والتى تعد كسبا للجماعة الوطنية او للدولة بموجب المقتضيات التشريعية او التنظيمية او التى تودع لزوما بالخزينة ، تصدر في حقه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣-١٤ المشار اليه اعلاه .

اللادة ٧: (١) رغم اى حكم قانونى او تنظيمي مخالف يجب ان تعرض الميزانيات او الحسابات التقديرية لكل مكتب او مؤسسة عمومية او شركة وطنية او مؤسسة مؤممة شهرين على الاقل قبل مستهل السنة التى تتعلق بها على مصادقة اللجان المحدد تنظيمها وتسييرها بموجب مرسوم فلا يسرى مفعولها الا بعد الموافقة عليها ـ ان التعديلات التى تدخل على هذه الميزانيات او الحسابات التقديرية تعرض وجوبا لنفس المصادقة ما عدا تحويلات الاعتمادات ونقلها ورفع الاعتمادات غير المتجاوزة ال ١٠٪ من المبلغ المخصص الاصلى الا اذا كان يقصد من مجموع الزيادات رفع المبلغ المشامل للميزانية بأكثر من ٥٪ .

٢ ــ رغم اى حكم قانونى او تنظيمي مخالف ، فالحسابات السنوية للمؤسسات المذكورة اعلاه تعرض لزوما ضمن الستة أشهر التى تلي اختتام الميزانية على نفس المصادقة المنصوص عليها في المقاطع السابق، والرصيد الباقي منها يرجع لخزينة الدولة بحكم القانون بعد تخصيص المبالغ الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطات المقبولة بمقتضى مقرر المصادقة .

المادة ٨: ان اموال صندوق التجهيز لتنمية الجزائر ، المنقولة الى الصندوق الجزائرى للتنمية بمقتضى الاتفاقات المبرمة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٢ تمنح للدولة غير ان الصندوق الجزائرى للتنمية يبقى محتفظا بالعقارات والديون المترتبة على المؤسسات الصناعية .

المادة ٩: يعدل مقدار المبلغ الاقصى للضمان القابل للتغطية من قبل الدولة وفقا لجدول الحالة «ب» الملحق بهذا القانون

#### الضرائب الباشرة الضرائب النوعية النسب

المادة ١٠: ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ تحدد نسب الضرائب المباشرة المبينة ادناه كما يلي:

بلديات أراضي الجنوب الملحقة سابقا والصحراء	البلديات من غير البلديات البينة ازاءه	نوعيــة الضــرائب	
	١٨	ــ الضرائب العقارية على الاملاك غير المبنية	
(1) 11	. 1A	- الضرائب العقارية الخاصة بالاملاك المبنية	
	,	- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية:	
$M = M^{-1}$	14	_ الافراد وشركات الاشخاص	
<b>Y</b>	11	ــ الصناع التقليديون ومن يماثلهم	
		_ شركات ذات رؤوس أموال وما يماثلها:	
<b>.</b>	٥.	_ النسبة العادية	
٣.	٣٠	_ النسبة المخفضة	
٧	1.4	ـ الضريبة على ارباح الاستفلال الفلاحي	
11	78	_ الضريبة على ارباح الممهن غير التجارية	
٦	٦	_ الاداءات الاجمالية المترتبة على ارباب العمل	
من ۹۲ ٪ الی ۱۰۰ ٪	ا من ۹۲ ٪ الى ١٠٠ ٪	_ الضريبة التكميلية الخاصة بالاجور المرتفعة	

(١) لا يتعلق الامر ببلديات الواحات والساورة .

#### الضرائب المباشرة الاقتطاع الاستثنائي المؤقت بنسبة ٢٠ ٪

اللادة 11: يلغى الاقتطاع الاستثنائي المؤقت بنسبة ٢٠ ٪ والمنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ – ٢٩٥ الصادر في ١٠ غشت سنة ١٩٦٣ .

غير ان هذا الاقتطاع يبقى قابلا للتطبيق على الضريبة التكميلية على مجموع المداخيل عندما يتجاوز الربح الصافي الاجمالي . . . . . ؟ دج .

#### الضرائب المباشرة الضريبة العقارية الخاصة بالاملاك غير البنية والضريبة المترتبة على الارباح الفلاحية

اللاة 11: يخفض العامل ١٥ الى ١٣ الخاص بالكروم والمنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ ــ ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تأسيس الضرائب العقارية المتعلقة بالإملاك غير المبنية .

#### الضرائب المباشرة الضريبة النسبية المترتبة على الاجور

المادة ۱۳: تلغى المواد ۲۸، ۲۹، و ۳۰، و ۳۱، من قانون المالية رقم ٦٣ ـ ٩٦٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

الضرائب المباشرة بلديات الاراضى الجنوبية سابقا الملحقة بالشمال الضرائب الخصوصية المترتبة على النخيل والحيوانات تحديد التعريفات

اللاة 18: يمدد لسنة ١٩٦٥ مفعول تعريفات الضريبة المحددة في سنة ١٩٦٦ بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٦ ــ ١٩٦٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

#### الضرائب المباشرة الاداءات الاجمالية ( توسيعها الى القطاع الفلاحي )

المادة 10: تلفى المادة ٣٧ ـ ١ من المقرر ٥٥ ـ ١٩٠. المصادق عليه بموجب المرسوم رقم ٥٥ ـ ٧١٠ الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٥ وكذا المادة ٩١ من المرسوم رقم ٦٠ ـ ١٤٥٧ الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠.

#### الضرائب المباشرة آجال التصريح بالضرائب المباشرة ووصولات تسليم التصريحــات

المادة 17: يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد ٨١، ٨٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٥ من قانون المغيرائب المباشرة قبل تاريخ ٣١ مارس من كل سنة .

ويعطى للمكلف بالضريبة وصل من النموذج المقرر يضيفه الى تصريحه بعد ذكر اسمه ولقبه وعنوانه بدقة وضبط . ويعاد هذا الوصل اليه بعد ختمه بطابع الادارة المختصة .

#### الضرائب المباشرة الرسم الستخلص لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي الفلاحي

المادة ١٧ : تلغى المادة ٥١ من المقرر المؤرخ في ٢٤ ابريل

سنة ١٩٥٧ المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ والمادة 70 - 7 من القانون رقم 70 - 70 المؤرخ في المؤ

## الضرائب المباشرة الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وتخفيضها بنسبة 30 %

المادة ١٨: تشمل احكام المادة ٦٤ ـ أ ـ من قانون الضرائب المباشرة عمالتي الواحات والساورة .

#### الضرائب الباشرة الارباح الصناعية والتجارية ( النظام الاجمالي )

المادة 14: مكرر \_ تضاف للمقطع الثانى من المادة ٨١ من قانون الضرائب المباشرة التكملة التالية:

« . . . . وكذا قيمة مخزونات آخر السنة » .

المادة ١٨ مكررة ثلاث مرات: يضاف للفقرة الثانية من من المادة ٨١ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالي:

« ـ ٣ ـ دفتر الجرد » .

#### الضرائب الباشرة نظام فرض التكاليف على عمال الصناعة التقليدية

المادة 19: يعدل المقطعان 1 و ٤ من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

المقطع 1: « ... الصناع العاملون في بيوتهم ، اما بايديهم او باستعمال القوة الكهربائية المحركة ، سواء كانت ادوات العمل ملكا لهم املا، وذلك على شرط ان يكونوا يشتغلون التزاما من انفسهم لحساب صناع او تجار يقدمون لهم المواد الخام اللازمة لا عمالهم وعلى شرط الا يستعينوا في تلك الاعمال الا بمعونة زوجتهم او اثنين من ابنائهم او زميل ومتعلم لا يتجاوز عمره العشرين وبعد امضاء عقد عمل معه تراعى فيه مقتضيات المواد 1 و ٢ و ٣ من الكتاب الاول من قانون

القطع ): يضاعف عدد الزملاء الساعدين الى اثنين بالنسبة للصانع الذى يملك مصنعا ما يقوم فيه كل من مساعديه ب...... (والبقية من دون تغيير).

اللدة ٢٠ تلفى المادة ٣ من القرار المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥ الذى اتخذ تنفيذا للمادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة

اللدة ٢١ : يعدل المقطع ٢ من الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ان استعمال القوة الكهربائية المحركة والادوات الآلية وتخزين المواد (الاولية او المصنوعة) لاتؤثر على منافع الصانع المذكورة في هذا القرار ».

#### الضرائب المباشرة الضريبة التكميلية على مجموع الدخل الموارد المفروضة عليها الضريبة

اللاة ۲۲: يسقط جزء الجملة التالي: « . . . للمرتبات والاجـور والمعاشات والايرادات لمدى الحياة التى يتمتع بها . . . » من المادة ۱۲۲ من قانون الضرائب المباشرة .

اللادة ٢٣ : يلغى المقطع ٥ من المادة ١٦٤ من قانون الضرائب المباشرة .

## الضرائب المباشرة الاداء الاجمالي

المادة ۲۱: تلغى المادة ۲۱۰ ـ أ ـ من قانون الضرائب المباشرة والقرار المؤرخ في ۲۹ يونيو سنة ۱۹۰۵ الذى اتخذ لتنفيذها .

#### الضرائب الباشرة الرسوم البلدية والضريبة على المنقولات

## الضرائب المباشرة اقتطاع الضريبة التكميلية على الدخل من مصدره ( استرجاع ما قبض خطأ )

اللاة ٢٦: يجوز صرف الفائض المقبوض خطأ في عملية اقتطاع الضريبة التكميلية على الدخل من مصدره المفروضة بوجب القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ الى المكلف بها طبق الشروط التي يحددها قرار جديد .

#### الضرائب الباشرة الرسوم الشخصية

اللدة ٢٧ : يجوز صرف جزء من حاصل الرسم الشخصية المائدة لليلديات في غير مقاصدها الاصلية وذلك باتخاذ قرار في هذا الشأن .

#### الضرائب الباشرة

الضريبة المفروضة على الرواتب العمومية والخصـوصية وعلى التعويضات وعلى الرتبات وعلى المعاشات والمداخيل العمرية الجارى اقتطاعها من المصدر

اللاة ٢٨: تلفى المادة ٢٠٩ من قانون الضرائب المباشرة التى تقضى بوقف استيفاء الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات والمداخيل العمرية.

اللادة ٢٩: تلفى المواد ١٠١ الى ١٢١ من قانون الضرائب المباشرة وتحل محلها المواد الجديدة التالية:

#### ١ - المداخيل الخاضعة للضريبة

اللادة 1.1: ان الرواتب العمرية والخصوصية والتعويضات والاجور والمرتبات بما فى ذلك مكافآت الانتاج والاكراميات والعطاءات والمعاشات والايرادات العمرية وكذا الاجور التى تمنح على شكل تعويضات عينية ، تخضع لضريبة المرتبات والاجور بطريقة الاقتطاع وحين كل تأدية .

اللاة ١٠١ - أ: وفيما يتعلق بالاكراميات والاضافة الخاصة بالمصلحة:

ا ـ اذا كانت تلك المسالغ مسركزة ويتم اداؤها الى المستخدمين ، يقوم رب العمل باجراء الاقتطاع المترتب عليها بالاضافة الى الاقتطاع المترتب على المرتبات .

۲ - واذا كانت المبالغ تؤدى الى المستخدمين مباشرة ودون واسطة رب العمل ، فيجرى تقدير المبلغ المترتب بالتراضى على معدل عام مقبول وفقا للتعامل الجارى به العمل فى ذلك المكان .

واذا كانت تلك المبالغ تؤدى بطريقة الجمع مع راتب ثابت فيجرى رب العمل الاقتطاع على الطريقة المبينة في الفقرة (١)، واذا كانت تلك المبالغ مورد المستخدمين الوحيد دون اى مرتب ثابت ، فيتعين على هؤلاء المستخدمين انفسهم اجراء حساب الضريبة المتعلقة بالمبالغ التى يتقاضونها وتأديتها وفق الشروط والمهل المحددة والخاصة بالاقتطاعات يجريها ارباب العمل والمدينون بالراتب .

اللدة ١٠١ - ب: فيما يتعلق بالمنافع العينية فانها تنصر ف الى جملة ما يتصل بالتفذية والسكن والكسوة والتدفئة والاضاءة والتي يجرى رب العمل تقديرها على أساس القيمة الحقيقية للمواد المقدمة مجموعة عن ثلاثة اشهر او عن كل شهر او عن كل خمسة عشر يوما او باليوم او الساعة حسب الحيالة

على انه يجوز فيما يتعلق بالسكن وبناء على طلب المكلف وبشرط تقديم الاثباتات الضرورية ، تحديد ذلك التقدير بمبلغ القيمة الايجارية العادية المطبق على المساحة المصححة وفقا للمادة ٢٦ وتوابعها من القانون رقم ٥٠ ـ ١٥٩٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والنصوص اللاحقة به .

اللاة 1.1 - ج: ١ - يجب ان يتم الاقتطاع من المصدر بتطبيق الجدول الشهرى الملحق بهذا القانون على الاجور الشهرية المتعلقة بكل شهر على حدة .

٢ - ان مبلغ الشهر الثالث عشر او المبلغ الاجمالي للشهر الثالث عشر والرابع عشر والاشهر الاخرى يجرى عليه الاقتطاع المطبق على المرتبات والاجور كما لو كان أجرة شهرية متميزة، كما يجرى ذلك الاقتطاع على المكافأة السنوية الخاصة بالانتاج وعلى كل اكرامية ذات صبغة سنوية عادية يؤديها أرباب العمل وعلى كل اكرامية ذات صبغة سنوية عادية يؤديها أرباب العمل

٣ ـ ان مكافآت الانتاج والأكراميات وما الى ذلك من

الاداءات ذات الصبغة غير السنوية يجرى ضمها الى المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت التابعة للشهر الذى تؤدى فيه والتى يحسب على اساسها مبلغ الضريبة المطبقة على المرتبات والاجور .

اللاق ۱۰۲ : تفرض الضريبة على المرتبات والتعويضات والكافآت والاجور:

ا ـ عند ما يكون المنتفع ساكنا او مقيما في الجزائر ولو كان نشاط مورده حاصلا خارجها او كان رب العمل ساكنا في الجزائر وتقوم تجارته خارجها.

 ٢ ـ عندما يكون المنتفع ساكنا او مقيما خارج الجزائر شريطة ان يكون مورده حاصلا فيها .

اللادة ١٠٣ : تفرض الضريبة على المعاشات والمداخيل العمرية :

۱ عند ما يكون المنتفع ساكنا او مقيما في الجزائر رغم
 كون المدين ساكنا او مقيما خارجها .

 ٢ - عند ما يكون المنتفع ساكنا او مقيما خارج الجزائر شريطة ان يكون المدين ساكنا او مقيما فيها .

#### ٢ ـ الاعفاءات

اللادة ١٠٤: تستثنى دوما من جملة المرتبات والتعويضات والاجور والابرادات العمرية الخاضعة للضريبة ، المداخيل ذات المصدر الخارجى التى يثبت المعنيون خضوعها لضريبة شخصية ترتبت على دخل اجمالي حاصل فى البلد الذى نشأت فيه .

اللادة ١٠٥ : يعفى من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور ، السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان القنصليون الاجانب بشرط ان تكون البلاد التى يمثلونها تعامل بالمثل الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين .

المادة ١٠٦: يحدد المبلغ الصافى للاجور الخاضعة للضريبة بتنزيل المبلغ الاجمالى من مجموع المبالغ المدفوعة والاداءات النقدية او العينية الممنوحة:

- المنح الخصوصية المعينة لتغطية النفقات المتصلة بالوظيفة او الاستخدام والمستعملة فعليا لهذه الغاية ،

- التعويضات ذات الصبغة العائلية النصوص عليها فى التشريع الاجتماعى ، مثال الاجرة الفريدة والتعويض العائلي ومنحة الامومة وما الى ذلك .

- التعويضات الموقتة والاعانات والايرادات العمرية التى تعود لضحايا حوادث العمل وذوى حقوقهم .

- منح البطالة والتعويضات والاعانات التى تؤديها الدولة والتعاونيات والمؤسسات العمومية على اي شكل كان تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمعونة والتأمين ،

- الايرادات العمرية التى تمثل التعويضات عن الاضرار

المحكوم بها قضائيا وذلك تعويضا عن ضررجسمانى نجم عنه للمتضرر عجز دائم كامل ادى به للاستعانة بالفير لقضاء حاجاته الحياتية ،

\_ الحصة العمالية التى تؤدى الى صندوق التأمين الاجتماعي بصورة اجبارية ،

\_ الحصة التي تؤدى لصندوق التقاعد ،

\_ وعند الاقتضاء ، الضريبة التكميلية الخاصة بالاجور المرتفعة ،

\_ معاشات المجاهدين والارامل وأصولهم المتأتية عن عمليات حرب التحرير الوطنى .

#### ٢ مكرر: الحد الادني للضريبة

اللدة ۱۰۷: تخضع لاقتطاع قدره ۱ ٪ الاجور الصافية الخاضعة للضريبة والتى يقوم رب العمل او منظمة بدفعها بعد جمعها على معدل شهرى وتكون اقل من ٢٠٠ دج .

#### ٣ \_ الاشخاص الخاضعون للضريبة وقاعدة فرض الضريبة

المادة ١٠٨ : ان ضريبة المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت والايرادات العمرية واجبة التأدية على المنتفعين من المداخيل الخاضعة للضريبة .

المادة ١٠٩: تفرض الضريبة فى كل شهر على المبلغ الاجمالى الخاص بالمرتبات والاجور والتعويضات والمكافآت والمعاشات والايرادات العمرية التى تؤدى للمعنيين خلال نفس الشهر .

المادة ١٠٩ - أ: يجرى الاقتطاع على اساس ملاحظة وضعية المعنى واعبائه العائلية طبقا للجدول الشهرى المرفق بهذا القانون.

#### يتم الاقتطاع على النحو التالي:

#### أ ـ تدوير الاجر المخصص على معدل شهرى:

١ تجرى عملية الضرب ٢ و ٤ او ٢٦ حسبما تكون الاجرة
 نصف شهرية او اسبوعية او يومية

٢ \_ تجرى عملية قسمة الاجر على ٣ عندما يكون الاجر ثلاثة اشهر .

ويجرى تحويل البالغ الحاصل الى العشر الادنى للدينار .

ب \_ تحديد الاقتطاع المطابق للاجر المدور للشهر بعد مراعاة وضعية المكلف بالضريبة واعبائه العائلية .

والوضعية العائلية الواجبة الاعتبار هي الوضعية الواقعة في اول الشمهر التابع للاجر الممنوح .

ج ـ ويستخلص الاقتطاع كما يلي:

1 - باجراء قسمة الاقتطاع الشهرى على ٢ او ١ و ٢٦ حسيما تكون الاجرة نصف شهرية او اسبوعية او يومية .

٢ ـ باجراء عملية الضرب على الاقتطاع بـ ٣ عندما يكون الاقتطاع عن ثلاثة اشهر .

د \_ يحول الناتج الى السنتيم الاعلى .

المادة ١١٠: ان الاشخاص الآتي بيانهم يعتبرون انهم تحت كفالة المكلف بالضريبة في شهر التأدية وبشرط عدم حصوله على مداخيل متميزة عن المداخيل الخاضعة للضريبة وبدون ان يتجاوز مجموع عدد هولاء اربعة وهم:

۱ ـ اولاده الذين يبلغون اقل من ثمانية عشر عاما او اقل
 من عشرين عاما والذين يثبتون متابعة دروسهم او عجزهم

٢ - الاولاد الذين يأويهم في منزله والذين تنطبق عليهم نفس الشروط السابقة والذين يتقاضى عنهم المنح العائلية او تعويضات الايواء .

٣- يعتبر كذلك المكلف بالضريبة متكفلا بأصولهاو اخيهاواخته المصابين بعجز خطيروكذلك بالزوجة فقط شريطة ان يكون دخل هذه الاخيرة الخاضع للضريبة لا يتجاوز ٦٥٠٠٠ دج في وان لا تتجاوز مداخيل الشخص العاجز مبلغ ١٤٠٠ دج في السنة وشريطة ان يكون هذا العاجز يعيش في منزل المكلف دون غيره .

اللدة 111: وخلافا للمقتضيات السابقة تعتبر الزوجة ذات المرتب كمتزوجة غير متكلفة بأولاد، مهما كان عدد الاولاد التابعين لبيت الزوجة عند ما يتقاضى عنهم الزوج ذو المرتب التعويضات العائلية .

ويطبق عكس ذلك عند يعتبر الزوج ذو المرتب كمتزوج غير متكفل بأولاد ، مهما عان عدد الاولاد التابعين لبيت الزوجة وتتقاضى الزوجة ذات المرتب عنهم التعويضات العائلية .

#### إ ـ طريقة استيفاء الضريبة

اللدة ۱۱۲: ١ - تستوفى الضريبة بطريقة الاقتطاع على كل مبلغ تجرى تأديته عند ما يكون رب العمل او المدين بالدخل ساكنا او مقيما في الجزائر.

٢ - ان المكلفين بالضريبة الساكنين او الذين يمارسون نشاطا في الجزائر ويقبضون من اشخاص طبيعيين او معنويين ساكنين او مقيمين خارج الجزائر ، مرتبات او تعويضات او اجورا واكراميات واعطاءات ومعاشات او ايرادات عمرية ، بما في ذلك قيمة العطاءات النوعية ، يتعين عليهم اجراء حساب الضريبة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة اليهم بأنفسهم وتأديتها ضمن الشروط والمهل المحددة للاقتطاعات التي يجريها ارباب العمل ومديني الضريبة .

#### ه ـ واجبات أرباب العمل ومديني الايرادات

اللاة ۱۱۳ : ان كل رب عمل او مدين بالايرادات مقيم في الجزائر ويدفع مرتبات واجورا ومعاشات وتعويضات ومكافآت وايرادات عمرية يجب عليه ان يقتطع المبلغ المناسب كلما يؤدى مبلغا عن ذلك .

٢ ـ ان ارباب العمل او المدينين بايرادات مجبورون بقيد كل تأدية عائدة لمستفيد ، خاضعة للضريبة او غير خلف من خاضعة ، على سند الدفع او بطاقة التأدية او غير ذلك من

المستندات المخصصة لتسجيل التأدية ، او بخلاف ذلك فعلى دفتر خصوصي ، ويشمل ذلك القيد:

\_ تاريخ ونوع ومبلغ ذلك الاداء بما في ذلك المنافع النوعية والفترة المتعلقة بها ،

- المبلغ البارز من الاقتطاعات الجارية بعنوان الضريبة على المرتبات والاجور ،

- عدد الاشخاص المصرح عنهم الذين يتكفل بهم المنتفع ، يحتفظ بهذه المستندات وكذلك بالاثباتات الخاصة بالاعباء العائلية لحين انقضاء السنة السادسة التي تلى السنة التي حصلت فيها الاقتطاعات .

وان الامتناع عن اطلاع اعوان الادارات الجبائية يعرض المكلف للعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٨ من قانون الضرائب المباشرة .

ان ارباب العمل يجبرون ، ايضا على البيان بأرقام بارزة في بطاقة المرتب او على كل وثيقة ثبوتية اخرى تتعلق بالتأدية ما يفيد انهم ملزمون بموجب قانون العمل ان يدفعوا الى المستخدم مبلغ الاقتطاعات الجارية بعنوان الضريبة على المرتبأت والاجور .

٣ ـ يجب على المستخدمين المحافظة على بطاقات المرتبات، او على الوثائق الاخرى المثبتة للتأدية والذين يتعين عليهم تدوين مبلفها على التصريح السنوى الفردى الواجب تقديمه.

المادة ١١٤ : ١ - ان المبالغ المقتطعة عن الشهر الواحد يجب تأديتها في الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذى دفعت اليه التأدية الرضائية المترتبة على عاتق ارباب العمل والمدينين بالايرادات.

الا انه يجوز تأدية المبالغ الواجبة الاداء خلال السنة الجارية ويتم ذلك في غضون الخمسة عشر يوما الاولى من كل ربع سنة ميلادية عن ربع السنة المنصرم وذلك بالنسبة لارباب العمل والمدينين بالايرادات وفي الحالات التي لا يتجاوز مجموع مبلغ التأدية الرضائي والضريبة على المرتبات والاجور ٣٠٠٠ج عن تمام ربع السنة .

روفي جالة نقل المسكن الخاص بمؤسسة او مكتب الى خارج نطاق دائرة القباضة وكذا في حالة البيع او التنازل عن المؤسسة فتؤدى فورا الضريبة على المرتبات والاجهور وفي حالة وفاة رب العمل او المدين بالايرادات فان الضريبة على المرتبات والاجور تكون واجبة التأدية خلال الخمسة عشر يوما من الشمهر الذي يلى الوفاة .

٢ ــ ترفق كل تأدية بجدول اعلان عن التأدية الرضائية للضريبة التكميلية المتعلقة بالمرتبات المرتفعة والضريبة على المرتبات والاجور ، مؤرخ وموقع من قبل الجهة المؤدية ، والتي يجب عليها أن تدون فيه البيانات التالية:

\_ الفترة التي حصلت فيها الاقتطاعات ،

الحساب الجاري البريدي او الحساب الجاري المصرفي ورقم التعريف الخاص بالمادة الرئيسية من الضريبة المباشرة المتعلقة برب العمل او المدين بالايرادات .

- رقم بطاقة تعريف الضريبة ،
- مبلغ المرتبات التي فرض عليها الاقتطاع ،

المادة ١١٥ : يجب على كل شخص طبيعي او معنوى يؤدى المرتبات والاجور والمعاشبات والتعويضات والمكافآت والايرادات العمرية ، أن يقدم للمدير الاقليمي للضرائب المباشرة ، خلال الشهر الذي يلي كل نصف سنة ميلادية ، والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت والايرادات العمرية بما في ذلك مبلغ العطاءات النوعية المؤداة خلال نصف السنة المنصرم وعلى البيانات التالية:

ــ اللقب والاسم والمهنة والعنوان ،

ـ المبلغ الاجمالي المعادل للمبلغ المتخذ اساسا لحسباب التأدية الرضائية قبل تنزيل الحصص الخاصة بالتأمينات الاجتماعية واقتطاعات المعاش والمبلغ الصافي بعد تنزيل تلك الحصص والاقتطاعات الجارية على المرتبات والأجور والمعاشات وما الى ذلك ... المدفوعة خلال فترة نصف السنة المذكور .

- مبلغ الاقتطاعات الجارية برسم الضريبة على المرتبات والاجــور ،

- الفترة التي تطبق عليها الاداءات عند ما تكون اقل من نصف سنة.

- البطاقات العائلية الخاصة بالحالة المدينة والاثباتات الاخرى الخاصة بالاولاد والاشخاص المتكفل بهم خلال مدة نصف السنة ، والمصرح عنهم مجددا ، او الذين تكفل بهم المستخدمون المعنيون خلال تلك المدة ،

ـ البطاقات العائلية الخاصة للحالة المدنية المتعلقة بالاولاد والاشخاص الذين يصرح المكلفون بالضريبة بتكفلهم بهم بالاستناد للحالة التم هم عليها آخر السنة .

اللدة ١١٥ - أ: أن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة مجبورون بالتحقق عن صحة البطاقات العائلية للحالة المدنية وغيرها من الاثباتات المتعلقة بالاولاد والاشخاص الذين يتكفل بهم مستخدموهم او المنتفعون من المعاشات والمداخيل العمرية وعليهم عند اللزوم ضبط البيان المتعلق بمبلغ الاقتطاعات .

المادة ١١٦ : أن مقتضيات المواد ١١٥ و ١١٥ أ السابقة قابلة التطبيق على كل شخص طبيعي او معنوى يؤدى معاشات او ايرادات عمرية وكذا المكلفين بالضرائب المنصوص عليهم في المادة ١١٢ المشار اليها .

#### ٦ - واجبات المنتفعين من المرتبات والاجور

المادة ١١٧ : كل شخص طبيعي خاضع للضريبة على ـ البيان والعنوان والمهنة ورقم الهاتف ورقم وعنوان المرتبات والاجور خلال السنة مجبر بتقديم تصريح في ٣١

مارس من السنة التالية على ورقة خصوصية مطبوعة توضع تحت تصرفه من قبل الادارة وتتضمن البيانات التالية :

\_ اللقب والاسم والمهنة وتاريخ ومكان الولادة ،

\_ العنوان في فاتح يناير من السنة الجارية والعنوان في السنة السابقة ،

\_ الوضع والعبء العائلي في فاتح يناير من السنة السابقة والتغييرات الحاصلة خلال السنة ،

\_ المبلغ الاجمالي المقبوض خلال السنة السابقة ،

- المبلغ المقتطع من اصل الراتب ،

- اسماء ارباب العمل او المنظمة او مديني الضريبة الذين قاموا بالتأدية او بالاقتطاع مع بيان القابهم ومهنهم وعناوينهم،

#### ٧ ـ العقـوبـات:

اللادة ١١٨: كل رب عمل او مدين بالايراد العمرى او مكلف بالضريبة تشمله احكام المادة ١٢٢ اعلاه لم يجر الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين ١١٢ و ١١٣ اعلاه او قام عن سوء نية باجراء بعض اقتطاعات غير كافية ، يعاقب علاوة على الضريبة المفروضة ، بغرامة الضريبة المساوية لمبلغ الاقتطاعات غير المؤداة .

اللاة ۱۱۹: كل من يتهرب او يحاول التهرب من تأدية تمام الضريبة او جزء منها او تأدية الضريبة على المرتبات والاجور وذلك بطريقة استعماله اسساليب الفش يعاقب بفرامة قدرها ١٦٠٠ الى ١٨٠٠٠٠ دج وبالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات او بفرامة جبائية تساوى ضعف الضرائب المفلة او المحاول اغفالها .

ان الامتناع عن دفع الضريبة على المرتبات والاجور ضمن المهل المنصوص عليها في المادة ١١٤ اعلاه يستوجب تحميل الشخص الملزم بتأدية غرامة قدرها ٥٪ عن كل شهر تأخير او كسور الشهر ويحسب الشهر المبدؤ كشهر كامل وتحسب ايام الشهر الميلادي من اليوم السادس عشر الى غاية الخامس عشر من الشهر الذي يليه .

اللدة ١٢٠: كل مخالفة للواجبات المتعلقة بالتصريح النصف السنوى المنصوص عليه في المواد ١١٥ و١١٥ أ و ١١٦ تستوجب فرض الفرامة الجبائية البالغة ١٠ الى ١٠٠ دينار جزائرى وتترتب كل مرة يعثر فيها على الاغفال او عدم صحة المعلومات المطلوبة .

المادة ۱۲۱ : يجوز تحديد الحقوق والفرامات المنصوص عليها بالمادتين ۱۱۹ و ۱۲۰ اعلاه من قبل الادارة الجبائية :

- بالنسبة للشكايات المتعلقة بفرض الواجبات والفرامات فانه يجرى تقديمها والتحقيق بشأنها ثم البت فيها وفقا لاحكام المادة ٣٢٨ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة ، بالنسبة للحقوق والفرامات المشار اليها في القطع السابق ، فانها تشكل في حالة وفاة المخالف او ، اذا كان

الامر يتعلق بشركة ، في حالة الحل ، عبئًا على التركة أو على التصفية .

اللدة 171 أ: ان الزيادة المستوفاة اثناء الاقتطاع في الاصل على المرتبات والاجور يجوز اعادتها للمستخدم حسب الكيفيات التي يجرى توضيحها بموجب قرار .

اللاة ١٢١ ب: تحدد بقرارات تصدر فيما بعد كيفيات تطبيق احكام المواد ١٠١ الى ١٢١ وكيفيات تخصيص الاقتطاعات في الاصل التي يجرى تنفيذها برسم الضرائب التكميلية المفروضة على الدخل والخاصة بالاربعة اشهر الاولى من سنة ١٩٦٥.

المادة ۱۲۱ ج: تطبق هذه المقتضيات على المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت والايرادات العمرية وما الى ذلك والمتعلقة بالفترة السابقة لفاتح مايو سنة ١٩٦٥.

#### الضرائب المباشرة القطاع الاشتراكى والمسير ذاتيا الاربساح الزراعية : نظام الاداء بالتراضى

المادة ٣٠: تطبق الضريبة النوعية المتعلقة بالمؤسسات والمزارع المؤممة والمسيرة ذاتيا وفقا للقواعد الجارى تطبيقها على نظام الضريبة المتفق عليها .

#### الضرائب الباشرة أحكام تطبق على عمالتي الواحات والسساورة

اللاة ٣٠ مكرر: ان المقتضيات المنصوص عليها في المواد او ١٦ و ١٨ مكرر و ١٨ مكررة ثلاث مرات و ١٩ ومن ٢٢ ـ الى ٣٠ من هذا القانون تطبق ايضا على عمالتي الواحات والساورة .

#### الضرائب المباشرة التحصيسل التطبيق على عمالتي الواحات والساورة

المادة ٣١: ان مقتضيات المواد ٣٥ و٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٦٣ ـ ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وكذلك المقتضيات الخاصة بالتحصيل المنصوص عليها في هذا القانون تطبق ايضا على عمالتي الواحات والساورة .

#### الضرائب الباشرة التحصيل

اللدة ٣٢ : أن القطع الأول من الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون الضرائب المباشرة يتمم كما يلي :

« الا ان تسليم كل شهادة تثبت الاعفاء من الضريبة تتوقف على تقديم شهادة محل السكن من طرف الشخص اذا كان هذا معوزا ، تسلمها مراقبة الضرائب المباشرة لمحل اقامة المعنى بالامر ، ومبين فيها ، عند الضرورة ، المادة ومبلغ الضريبة المطروحة المقيدة او التي ستقيد باسم هذا الاخير » .

٢ ــ ان المقطع الاخير من المادة ٣٢٦ من قانون الضرائب
 المباشرة يعدل كما يلي:

« يمكن ان تعدل ايضا ، بموجب قرارات ، كيفيات تسليم نسخ عن براءة الذمة تجاه مصلحة الضرائب ، او شهادة عدم الخضوع لفرض الضريبة وان يأذن بالمجانية » .

## الضرائب المباشرة الاقساط الوقتيسة

المادة ٣٣ : ان المقطع الثانى من الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٠ من قانون الضرائب المباشرة يعدل كما يلي:

« اذا كان التصريح المقدم لمحاسب الخزينة، تبعا لعملية تحصيل الضرائب ، غير صحيح فان المكلف يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة » .

#### الضرائب المباشرة التحصيـــل

اللدة ٢٤: ١ ـ تدرج في المادة .٣٧ من قانون الضرائب المباشرة الكلمات التالية :

« . . . . . او تكون . . . . . » في نهاية المقطع الاول بين « . . . التي هي . . . » و « . . . . بين . . . »

٢ ــ يزاد بعد المقطع الاول من المادة ٣٧٠ من قانون الضرائب المباشرة ، مقطع جديد نصه كالتالى :

حساب جارى ، والمدينين بالنقود المشار اليها اعلاه ، يبقون مكلفين بالدفع خلال مهلة عام واحد ، ابتداء من تقديم الطلب وكلما يتسلمون الاموال الآئلة من جراء تكليفهم بالضريبة »

٣ ـ تعدل المادة ٣٨٣ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«ان الامتياز المنصوص عليه في المادتين ٣٦٨و٣٧٢ يحتسب كأنه يمارس على الرهن، ويبقى محتفظا به مهما كان زمن تحقيق هذا الرهن ،وذلك عند ما توضع اليد عليه عن طريق الحجز ، ويكون للطلب المشار اليه في المادة .٣٧ نفس المفعول الذي يمتد ايضا على الديون المشروطة او ذات أجل ، وعلى الديون التى تولدت او التى ستولد مؤخرا عن الطلب الذي يحوزه المكلف او سيحوزه فيما بعد ازاء الغير المدين مهما كان التاريخ الذي تصير فيه هذه الديون مطالبا بها فعللا » .

ان دفع الاجور والمرتبات الخاصة او العمومية ، ورواتب او أجور الموظفين والعسكريين ، لا يمكن الاحتجاج به على الخزينة فان الجزء القابل للحجز او التنازل يخصص بأجمعه للخزينة .

اللدة ٣٥ : ان المادة ٣٧٣ من قانون الضرائب المباشرة تعدل كما يلى :

« المادة ٣٧٣ أ: لكي تحصل التكاليف المفروضة من كل

نوع والفرامات الجبائية التى يعود قبضها الى مصلحة الضرائب المختلفة فان للخزينة رهنا قانونيا على جميع الاملاك العقارية العائدة للمكلفين بالضريبة ، وهى معفاة من تسجيلها فى مكتب الرهون .

ان هذا الرهن يأخذ ترتيبه آليا ابتداء من تاريخ الارسال من قبل مصالح تأسيس الجداول وسندات التحصيل وحالات المنتوجات الجبائية للقابضين المكلفين بالتحصيل، يمنعمحافظ الرهون من القيام بتسجيل اى دين دون أن تقدم له شهادة براءة الذمة تجاه مصلحة الضرائب باسم المدين ».

اللاة ٣٦ : يضاف بعد المقطع الاول من المادة ٣٧٥ من قانون الضرائب المباشرة مقطعان محرران كما يلى:

« وفي حالة عدم الاذن خلال الواحد والعشرين يوما التي تلي تاريخ ارسال الطلب الى عامل العمالة او الى السلطة القائمة مقامه فان في استطاعة مدير الضرائب المختلفة ان يسمح للمحصل الملاحق بان يقوم باجراءات البيع .

الا انه عند ما تكون الاموال المحجوزة موادا قابلة للهلاك او اية سلعة اخرى قابلة للتلف او انقضاء اجل استعمالها ، او تمثل خطرا للجوار ، في هذه الحال يمكن اجراء البيع حالا بعد اخذ اذن مدير الضرائب المختلفة » .

( والباقي بدون تغيير ) .

#### التحصيل

المادة ٣٧: تضاف الى المادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٢ – ٣٦ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المقتضيات التالية:

اللدة ٣٨: استثناء لتطبيق المقتضيات الخاصة المشار اليها اعلاه فانه يمكن لقابضي الضرائب المختلفة ان يقوموا بيع الاموال المحجوزة وان يستوفوا الثمن .

الا انه ، لا يكون هناك تحقيق لرهن الخزينة الا اذا كان عامل العمالة او السلطة القائمة مقامه المستشارة ، وذلك في مهلة خمسة عشر يوما ، لم يعلما ادارة الضرائب المختلفة التابعة للمنظمة العمومية او الخاصة المعينة للقيام بذلك ، بتسيير الاموال المعروضة للبيع .

اللدة ٣٩: رغم كل المقتضيات القانونية او التنظيمية المخالفة ، فان الاحتفاظ ، في عين المكان ، بالمتجر المباع ، الراصي عليه المزاد ، يكون له بحكم القانون ، اثبات نسخة عن محضر البيع المسلم من طرف القابض الجابي وكذلك المخالصة التي تثبت الثمن المسدد .

واذا كان الثمن لا يفطى المبلغ الاجمالي للدين الجبائي بقصد التحصيل ، والذي من اجله قامت المتابعات ، فان مبلغ كراء المتجر المذكور يدفع تسديدا لمتام الضريبة بين يدي المحصل وفاء للضرائب ، والحقوق ، والرسوم المترتبة على المتجر بسبب الملاك او المستغل المتخلف .

المادة . ٤ : أن مختلسي الاموال المحجوزة وشركائهم يلاحقون ويعاقبون طبقا للتشريع الجنائي الجارى به العمل .

ان التصرف فى الاموال المحجوزة ، واعطاء الفير محلات موضوعة تحت يد العدالة ، نتيجة حجز ، من دون اتفاق مسبق من الخزينة ( ادارة الضرائب المختلفة الجابية ) يؤدى الى مسؤولية السلطة الادارية ، او كل منظمة اخرى ، او مؤسسة عمومية او خاصة استفادت من التصرف فى الاموال المتنازع فيها .

وايضا في حالة ما اذا استفادت سلطة ادارية من الاموال المحجوزة ، او كانت مسؤولة عن الضرر الذى أصاب الخزينة فان قيمة الاموال المتصرف فيها او التى اعطيت للفير ، المقدرة من طرف مصلحة املاك الدولة ، تقتطع لزوما من المبالغ المعتمدة لها في الميزانية الخاصة بالادوات ، وذلك في حالة عدم الدفع طبقا للقواعد المعتادة .

ويعتبر وصل التحصيل المعد من طرف الجابى المكلف بالتحصيل ، والمنفذ من قبل مدير الضرائب المختلفة ، بحكم القانون امرا بالصرف من اعتماداته .

#### التحصيل

المادة 13: مخالفة لقواعد الاجراء المنصوص عليها في مسائل البيع بالمزاد العلنى ، وباذن مكتوب من المديرية العامة للمالية (مديرية الضرائب والتنظيم العقارى) فان في استطاعة قابضي الضرائب المختلفة أن يضعوا الاموال المحجوزة ، مقابل دفع أثمانها ، تحت تصرف الادارات والمؤسسات العمومية أو شبه العمومية، أو مخازن الدولة أو المنظمات العمومية الاخرى أو الاشخاص المعنويسين المذكورين في المرسسوم الصادر في المرسسوم الصادر عما المرس سنة ١٩٦٣ ، بقصد استعمالها المباشر أو أعادة سعها .

يرجح تثبيت سعر البيع طبقا للاسعار الطبقة في التجارة على الاموال الماثلة .

يكون الدفع نقدا الا في حالة طلب مهلة مبرر مقدم لادارة الضرائب المختلفة التي تثبت كيفيات التنظيم السلمى التي يوقع عليها الحائز على شكل تعهد ، وان التأخر في الدفع يؤدى الى المطالبة الفورية للمبالغ التي لم تستخلص بعد . وان الاقتطاع الاجبارى للمبلغ الاجمالي من رصيد البيع يتم بطلب قابضي الضرائب المختلفة على الاموال المودعة في الحساب المجارى البريدى او اي حساب آخر مفتوح باسم الحائز المتخلف .

اذا كان هذا الاخير ادارة او مؤسسة عمومية مفوضة بالتصرف في الميزانية المعتمدة فان المبالغ المتوجبة تقتطع لزوما من تلك الاعتمادات ويعتبر وصل التحصيل المعد من طرف الجابى المكلف بالتحصيل والمسادق عليه من قبل مدير الضرائب المختلفة ، بحكم القانون ، امرا بالصرف من اعتماداته

#### الضرائب المباشرة التحصيل احكام مختلفة

المادة ٢٢ : ان احكام المواد ٣٦٨ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧١ من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بامتياز الخزينة والعمل بها في مسائل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تطبق على الاكرية ، وكراء الاراضى الزراعية ، وعلى الضرائب الخاصة بامتيازات الماء ، وكذلك بوجه عام ، على جميع المداخيل التى تكلف بتحصيلها قانونا ادارة الضرائب المختلفة تعود الى فائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في شؤون الضرائب المباشرة .

يسرى نفس الامتياز على نفقات الاستشفاء المتوجبة على المؤسسات العمومية للاستشفاء .

الا ان ، الامتياز المحدث هكذا لفائدة نفقات الاستشفاء يأخذ ترتيبه فورا بعد ترتيب الخزينة . اما الامتيازات المحدثة في المقطع الاول اعلاه لفائدة ديون الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية فتأخذ ترتيبها فورا وبالتتابع بعد نفقات الاستشفاء .

#### التحصيـــل الفـرامـات الاداريـة

اللادة ٣٤ : يتم تحصيل الفرامات الادارية الصادرة بموجب مقررات او قرارات عامل العمالة والسلطات العمالية، لفائدة الدولة، كماهو الشأن فيما يتعلق بالفرامات القضائية وتقوم بهذا التحصيل ادارة الضرائب المختلفة مع ضمانة الامتياز ووجه التضامن والاكراه البدني .

ولا تكون هذه الفرامات مشفوعة بأعشار زائدة .

وستحدد بموجب قرار وبحسب الحاجة ، كيفيات تطبيق هذه الاحكام .

#### الرسوم على رقم الاعمسال الحد الادني الخاضع للرسوم المفروضة على رقم الاعمال

المادة ؟؟ : ان المادتين ؟ الفقرة ؟ و ؟ ٩ الفقرة ؟ من قانون الرسوم على رقم الاعمال تعدلان وتحرران كما يلي :

« المادة } \_ } \_ الاعمال الممارسة من طرف الاشخاص الذين يقل رقم اعمالهم السنوى الاجمالي عن . . . ر دينار».

الله 0 : ان الفقرة  $\gamma$  من المادة  $\Lambda$  من قانون الرسوم على الاعمال تعدل وتحرر كما يلي :

« المادة ٨ - ٧ - الاشخاص او الشركات التى تبيع سنويا اكثر من ٢٠٠٠ دينار من المنتوجات القابلة لفرض الضريبة عليها والمبتاعة من اشخاص او شركات تستخرجها او تصنعها او تزيد عليها او تكيفها او تحولها خاصة او على وجه عرضي بنفسها او بواسطة الغير يقومون باعمال لا تعتبر من المهن المذكورة في المادة الاولى اعلاه » .

الاعفاء من الرسوم على رقم الاعمال لفائدة بعض الاعتدة الحربية

المادة ٦٦ : تضاف الى المادة ٥ ــ ب من قانون الرسوم العلى رقم الاعمال فقرة ٨ محررة كما يلي :

« ٨ ـ الاعمال التى تتعلق بصورة خاصة بالاعتدة الحربية المخصصة لوزارة الدفاع الوطنى والتى تحدد قائمتها بموجب مقرر من رئيس الجمهورية ».

#### الرسسوم على رقم الاعمسال تطبيق الرسوم على رقم أ عمسال الصنساع التقليديسين

المادة ٧٧ : تلفى احكام الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

المادة ٨٨ : تضاف الى القانون المذكور مادة برقم ١٤ مكرر ومحررة كما يلى :

« المادة ١٤ مكرر \_ فيما يخص الصناع التقليديين المبينين في المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والدين ينجزون رقم اعمال اجماليا يقل عن ٢٠٠٠٠ دينار فيطبق على هذا الرقم تخفيض من الاداء قدره ٢٠٠٠٠ دينار عن كل سنة ميلادية ولا يكون هذا التخفيض قابلا للجمع مع التخفيض المشار اليه في المادة ٩٩ مكرر من هذا القانون التي تحدد رقم الاعمال الخاضع للضريبة . ستحدد بموجب قرار كيفيات تطبيق الاحكام السابقة الذكر » .

« وفيما يتعلق بالصناع التقليديين الذين لا ينجزون الا بيوعا بالتقسيط لمنتوجات صناعتهم فان التخفيض من الاداء البالغ قدره . . . . . . . دينار والمشار اليه اعلاه يتم بعد تطبيق تخفيض الانتفاع من ١٥ ٪ المنصوص عليه في المادة ١٤ اعلاه » . المادة ١٤ . تضاف الى القانون المشار اليه اعلاه مادة ٩٩

مكررة محررة كما يلي:

« المادة ٩٩ مكررة \_ وفيما يخص الصناع التقليديين المبينين في المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذين ينجزون رقم اعمال اجماليا ناقصا عن ٢٠٠٠٠ دينار ، فيطبق على هذا الرقم تخفيض من الاداء قدره ٢٠٠٠ دينار عن كل سنة ميلادية وهذا التخفيض غير قابل للجمع مع التخفيض من الاداء المشار اليه في المادة ١٤ المكررة من هذا القانون لتحديد رقم الاعمال الممكن فرض الضريبة عليه » .

وستحدد كيفيات تطبيق الاحكام السابقة بموجب قرار .

#### الرسسوم على رقم الاعمسال التخفيض الحاصل على البيع بالتجزئسة

اللدة . و: ان الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون الرسوم على رقم الاعمال تعدل وتحرر كما يلي:

۱ - الاشخاص الذين يبيعون او يستبدلون بضائع او سلعا
 او لوازم او اشياء وبصفة عامة املاكا منقولة ايا كان نوعها .

الا انه ، في حالة بيع منتوجات ، خاضعة لضريبة الانتاج اما بالمعدل العادى او بالمعدل المزاد عليه ، والذى تم لمستهلك بالتقسيط وبثمن التقسيط، فإن القيمة المكن فرضها تحدد بتطبيق تخفيض قدره ١٥٪ على ثمن التقسيط . اما بيع المنتجات على حالها فإن تطبيق هذا التخفيض لا يمكن أن يجعل اصل التكليف ناقصا عن ثمن تكلفة البضاعة الموجودة عند التاجر المدين بالضريبة على الانتاج وفي ضمن هذا الثمن الرسم المفروض عليه .

و فيما يخص المنتجات المحدد ثمن بيعها للعموم فان الرسم على الانتاج يتركز على هذا الثمن بعد تخفيض ١٥٪ ، الا أن هذا التخفيض من الاداء لا يمكن أن ينقص أصل التكليف ويجعله أقل من ثمن كلفة ورسم البضاعة الموجودة عند الصانع أو المستودع .

المادة ١٥: يضاف الى المادة . } من القانون المذكور مقطع محرر كما يلى :

« وفيما يتعلق بالمنتجات المحدد ثمن بيعها للعموم فان التيمة المكن فرضها تحدد بتطبيق تخفيض للانتفاع قدره ال. على هذا الثمن .

غير ان تطبيق هذا التخفيض للانتفاع لا يمكن ان يجعل اصل التكليف بالضريبة ناقصا عن ثمن التكلفة ورسوم الجمرك بما فيه الضريبة للبضاعة الموجودة عند المستورد ».

#### الرسسوم على رقم الاعمسال فرض الرسوم على السكر

المادة ٥٦ : ان الجدول الوارد في المادة ٥١ الكرر ثلاث مرات من قانون الرسوم التجارية والفلاحية يعدل كما يلي في جزئه المتعلق بالسكر:

نسبة الرسوم المجموعة ( د ج )	الحصة الخاصة بقسط الاشتراك الاضافي ( د ج )	الحصة الخاصة بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ( دج )	نسبة رسم الاستهلاك الداخلي ( د ج )	وحدةالتحصيل	نوع المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
	4			١٠٠ كغصافية	انواع السكر قطع	17 1
٠٠٠٧	۲۰.۰	۱۹۰۰	٥٠.		_	
۱۷۰۰۰	٦٠.	۱۹۰۰	۰٥،	» .	مسحوق ومكرر	
٠٥ره ١	ه}ر.	٥٥ر١٤	٠٥٠.	))	مبلور	
۰۰۰	٠٦٠.	۹۰ره۱	۵۰۰،	))	انواع اخری	

قائمة البضائع والسلع والمنتوجات التى تكون موضع تغيير لمعدل التكليف بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج اللاة ٥٣ : ان البضائع والسلع والمنتجات المذكورة ادناه تكون من الآن فصاعدا خاضعة للمعدل المزاد عليه الخاص بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج:

4	
بيان المنتجيات	رقم التعريفة الجمركيسة
١ ــ القشريات باستثناء القمرون الطرى (الحي والميت) المبرد او المجمد ،	EX . " , . "
ا کے انفسریات باستیںء انتظروں انسری (انصی والمیت) المبرد او المبعد ا	. 3
ب _ الرخويات والاصداف ،	9 17 – .0
العسل الطبيعي ،	7
العاج الخام او المحضر فقط على اي شكل ــ مساحق وفضلات ،	.0 - 1.
الذبل ( درع السلحفة _ اوراق منفصلة ) الخام أو المحضر فقط ولكن غير مقطع على اي	.0 - 11
شكل _ ظفيرات _ قلامات و فضلات ،	
المرجان وما أشبهه ، الخام او المحضر فقط ولكن غير معالج بالصناعة _ الاصداف الفارغة	.0 _ 17
وغير معالجة بالصناعة او الحضرة فقط على اشكال ـ مساحيق وفضلات اصداف فارغة ،	
العنبر _ الجندباد ستر _ الزباد والمسك _ الذراج والصفراء وان كانا مجففين _ مواد	.0 - 18
حيوانية مستعملة لاعداد الستحضرات الصيدلية ، الطرية او المبردة او المجمدة او المحفوظة	
طريقة اخرى وبصفة مؤقتة ،	
البهار والفلفل ،	3 9 -
الونيلة ،	.90
القرفة وأزهار شبجرها ،	۲. – ۹.
القرنفل ،	. 9 ٧
حوز الطيب وقشرته الداخلية - القاقلة والهال،	$\cdot$ 9 $ \cdot$ $\wedge$
حب الانسبيون والجاذبة والبسباسة والكزبرة والكمون والكرويا والعرعر ،	.99
السعتر والكرز الغارى والزعفران والتوابل الاخرى ،	.9 - 1.
الحناء ،	EX 17 - 1.
انواع السكر والمشروبات وتفل الشمندر المعطرة او المضاف اليها ملونات ( وفي ضمنها السكر	17 - • 8
الحاوى الونيلة) باستثناء عصير الفواكه المضاف اليها السكر بجميع النسب ،	14 0
اللوز الهندى المسحوق وغير المحلي بالسكر ،	و ۸۸
اللوز الهندى المسحوق والمحلى بالسكر لا غير،	1A — · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
انواع الحلوى المصنوعة باللوز او الشوكولا - مركبات مختلفة وغير مسماة	1λ — · \ Β II
نتضمن اللوز الهندي او الشوكولا ،	1X — • • · · · · · · · · · ·
مركبات من انواع الحبر الدقيق والحلويات والبسكويت وان أضيف اليها اللوز الهندى	19
بجميع النسب ؛	19 - • 6
فواكه في حالة تجميد مضاف اليها السكر ،	۲۰ – ۳
فواكه وقشور الفواكه ونباتات واجزاء نباتات مشربة سكرا (مقطرة ومحولة الى جليد	۶۰ – ۲۰
ومبلورة ) ،	
فواکه محضرة بطریقة اخری مع اضافة سکر او کحول او بدونهما ،	۲۰ – ۲۰
عصير الفواكه ( وفي ضمنه عصارات الاعناب) او الخضر غير المختمرة ،	٧٠ – ٢٠
بدون اضافة الكحول مع اضافة السكر او بدونه ،	
خلاصة او روح القهوة أو الشاي او البهشية الاميريكية _ مركبات من اصل هذه الخلاصة	71 7
او الروح ،	
مرقات _ توابل وآدام مركبة ،	3 17
مركبات للحساء أو الثريدة أو المرق _ حساء أو ثريدة أو مرق محضرة ،	710
خمائر طبيعية حية او ميتة _ خمائر مصطنعة ومحضرة ،	717
تركيبات غذائية غير مسماة وغير مضمنة فيما عداها ،	1. Y• - 17

بيان المنتجيات	رقم التعريفة الجمركيسة
اطر مطاطية ، بيوت الهواء من المطاط المكبرت وغير المصلب ، لدواليب السيارات الخاصة	EX { \\
المعدة لنقل الاشخاص ، ومن ضمنها السيارات للاستعمال المختلط ولها محركات ذات	
انفجار او احراق داخلي ،	
مصنوعات من الامعاء أو المثانة أو أطراف العضل ،	F 3
مصنوعات من الفراء _ فراء _ وفراء صناعية،	الباب ٢٣
انسجة حريرية او مصنوعة من اسقاط الحرير _ انسجة من فضلات سقط الحرير ،	٠٩
	o. — 1.
آنية للمائدة او ادوات المنزل والنظافة مصنوعة من الصيني ،	. 79 - 11
تماثيل صغيرة وتحف للتأثيث او الزخرفة او الحلية ،	79 - 18
جواهر من الزجاج ، وتقليد الخضل والجواهر ومصنوعات مشابهة من الزجاج ـ مكعبات	V 19
ونردات ولويحات وشذرات وقطع من الزجاج للفسيفساء والزخرفة المشابهة لها ـ عيون	
اصطناعية من الزجاج ، ما عدا العيون للتعويض ، وفي ضمنها العيون للعب _ اشياء من	
الزجاج وتحف من الزجاج العالج بالنار ،	1
مجوهرات نفيسة ،	VI — 17
مصنوعات من القصدير ،	۸۰ – ۲۰
سكاكين للمكاتب ،	17 - 17
ملاعق ومفارف وشوكات ومجارف للمعجنات وسكاكين خاصة للسمك او للسمن وملاقط	EX  \ \ \ \ -   \ \ \
للسكر ومصنوعات مشابهة:	
ا مصنوعة بتمامها من قعلعة واحدة من المعدن ومن فولاذ غير متأكسد ،	
ب _ انواع اخرى ،	
تماثيل صفيرة واشياء اخرى لتزيين داخل البيت مصنوعة من معادن عادية ،	$r \cdot - \gamma \lambda$
قدحات ومشعلات (ميكانيكية او كهربائية ) الخ وقطعها المنفصلة وفي ضمنها احجار	91 - 1.
القدح والفتائل والشحنات لتجديد الغاز ،	

اللدة ٤٥: ان جميع المنتوجات من الرقمين ١٠ ـ ٢٠ و٢٠ ـ ٢٠ من تعريفة الجمارك (الخضر والبقول والفواكه المحفوظة او المحضرة) تخضع للنسبة العادية ، مهما كان شكل عرضها وتحضيرها باستثناء الترفاس الذي يخضع للنسبة المزاد عليها .

المادة ٥٥: ان المواد المذكورة تحت ارقام 0.00 و 0.00

#### الرسسوم على رقم الاعمسال فرض الرسم الفريد الاجمالي على انتاج الفاز الطبيعى والبترول

اللدة ٥٦: يفرض من الآن فصاعدا على غاز البترول المذكور في الفقرة ب من الرقم ١١ - ٢٧ من تعريفة الجمارك ، النسبة الخاصة البالغ قدره ٧ ٪ من رسم الانتاج .

تلفيف المنتوجات المعفية من الرسوم والمنتوجات الخاضعة للرسوم المشتركة .

اللدة ٥٧: لا يفتح تلفيف المنتوجات المعفية من الرسوم الخاص برقم الاعمال على كل والمنتوجات الخاضعة للرسوم المشتركة بابا لاعادة ضريبة الخاص برقم الاعمال الانتاج التي قد تحملتها الا اذا كانت قيمتها مع اضافة الرسم المذكورتين اعلاه » .

- تساوى او تجاوز ٢٠ ٪ من مجموع قيمة البضائع - اي بعبارة اخرى بعد التغليف بقصد البيع واضافة الرسم المؤدى عنها .

وعلى كل حال لا يمكن اعادة الضريبة عند تو فر هذا الشرط الا اذا تجاوز قدرها خمسمائة دينار عن ستة اشهر .

#### الرسسوم على رقم الاعمسال فرض الرسسم جبسرا

المادة ٥٨: يمكن فرض الرسوم جبرا فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال على كل مكلف لم يقدم فى الاجل القانوني البيان الخاص برقم الاعمال المنصوص عليه فى المادة ٣٥٥من قانون الرسوم المذكورتين اعلاه » .

وتحدد مصلحة تأسيس الضرائب اساس الرسم مستنده في ذلك على العوامل التي تتوفر لديها .

اللدة ٥٩: يمكن اللجوء الى فرض الرسم اجبارا على المكلف الذى صرح برقم اقل من الرقم المنجز حقيقة او برقم محدد على وجه التقدير من طرف الصلحة ولو انه سلم بياناته المتعلقة برقم الاعمال في الاجل المعلوم.

المادة .٦٠: يخبر المكلف المعنى بالامر بفرض الرسم عليه اجبارا بواسطة رسالة مضمونة مقابل وصل ، ويتطلب هذا تكليف من جهة اخرى وضع جدول لتحصيل الضريبة حالا .

اللادة ٦١: تضاف الى الرسم المفروض جبرا العقوبات التى تنص عليها المادة ٥٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

ويمكن أن يعفى المكلف المعنى بالامر من أداء جزء من الفرامة أذا أدى الرسوم المطلوبة منه حالاً .

اللادة ٦٢: لا يمنع فرض الرسم جبرا، الادارة من حقها في وضع محضرو استقراء المخالفات التي ارتكبها المكلف اللاحق خلال المدة التي تسبب في اقامة ذلك الفرض الاجباري.

### الرسوم على رقم الاعمال دعوى الادارة

الله 77: يعدل المقطع الاول للمادة 14 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ويحرر كما يلي:

« يحدد الاجل لتقادم دعوى الادارة بست سنوات » .

#### الرسسوم على رقم الاعمسال الرسم البلدى المفروض على دور الملاهي :

المادة ٦٤ : تعدل المادتان ١٤٣ و ١٤٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

( اللام ١٤٣ ـ الفقرة الاولى: تعفى دور الملاهي من الضريبة عند ما يمكن ترتيبها في احد الصنفين الاولين من المادة التالية:

\_ اولا \_ المهرجانات الفلاحية والتجارية والصناعية والفنية والمعروفة بالمواسم والاروقة والمعارض اذا نظمتها جماعة عمومية ولم يعرض فيها اي مشهد يستوجب اداء رسوم.

\_ ثانيا \_ الملاهي الثقافية التى لا تستوجب اداء رسم عن مشاهدها والمنظمة مباشرة من طرف جمعيات التربية والشبيبة المقبولة لدى الوزير المختص والخصصة للمنخرطين الدائمين فيها ولمدعويهم .

ويجب على منظمي المهرجانات المشار اليها في المقطعين ١ و٢ اعلاه وضع حساباتهم رهن اشارة اعوان الضرائب المختلفة

خلال مدة ثلاث سنوات .

- ثالثا - المقاعد المخصصة للاشخاص المضطرين الى حضور الملاهي والمشاهد من اجل مقامهم ووظائفهم او مهنهم وكذا المقاعد المجانية المخصصة لطلبة الكليات وتلاميذ المدارس والداخليات وغيرهم من الحضور كجماعات من مختلف المنظمات وذلك ضمن الشروط المحددة من طرف الادارة.

- الفقرة الثانية: ويمكن لرئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع راي السلطة البلدية ان يعفى من الضريبة المبالغ المدفوعة للجمعيات القائمة بالاعمال الخيرية ، وذلك اثر الحفلات المنظمة في نطاق الحملات الوطنية التعاونية .

(( الله ۱۲۸ : يجب على البلديات دفع نصف المحصول من الرسوم الى مكتب الاعمال الخيرية » .

اللاة م: ان الكلمتين « سنة واحدة » الواردتين فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ تعوض بالكلمتين التاليتين « ثلاث سنوات » .

اللاق ٦٦: يجب على كل شخص مشارك في تنظيم مشاهد الملاهي مع غيره من المنظمين في اداء الرسم .

المادة ٧٧: تحدد الادارة كيفيات تطبيق هذه المقتضيات.

#### الرسوم على رقم الاعمال تاريخبدء مفعول التدابير الجديدة

اللاة ٦٨: تطبق مقتضيات المواد ٤٤ إلى ٦٧ المشار اليها اعلاه ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

#### الاحكام المشتركة لجميع انواع الضرائب تعديل المادة ٧٢ من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري

اللادة 79: ان المادة ٧٢ من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المنصوص عليها فى ملحق القانون رقم ٦٢ – ١٤٤ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى تعدل وتحرر كما يلي:

« المادة ٧٢ : يقوم البنك المركزى الجزائرى مقام الدولة فيما يخص القوانين المتعلقة بفرض وطلب وتحصيل جميع الضرائب والرسوم لفائدة الدولة او الجماعات المحلية .

تعفى من الضرائب المتعلقة برقم الاعمال جميع العمليات التى يعالجها البنك المركزى ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٧٠ المذكورتين اعلاه .

كما تعفى من رسم الطابع ورسم التسجيل جميع العقود والسفاتح وبصفة عامة جميع الوثائق والعقود القضائية او غير القضائية المتعلقة بالعمليات المعالجة من قبل البنك المركزى ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٧٠

#### الضرائب غير المباشرة الكحسول

المادة ٧٠: أن الجدول المبين في المادة ٣٨ من قانون الضرائب غير المباشرة يعوض بالجدول التالى:

ية للاستهلاك دج	تعريفة الضريبة الداخا	
الضريبة المترتبة على القيمسة	الضريبة المحددة للهكتولتر من الكحول الصافى	بيان المنتجسات
		١ _ منتوجات اصلها من الحكول لها صفة دوائية ،غير
/. <b>1</b> •	٨٣	صالحة للشرب ومذكورة بقائمة تحرر قانونيا
× 40	0	٢ ــ الكحول وادوات الزينة
<b>,</b>		٣ ـ الكحول المستعملة لاعداد الخمور الخفيفة المزج
		والخمور الحلوة الطبيعية التي ينطبق عليها النظام الجبائي
% <b>٢</b> 0	٩	للخمور
<i>y.</i> **		} ــ المقبلات التي اصلها الخمر والفرموت والخمور لتقطير
		المشروبات الروحية اوما يماثلها والخمور الطبيعية الخاضعة
		للقوانين الجبائية الكحولية والخمور الاجنبية الخاصة
•		بالمشروبات الروحية والتي لها تسمية من منشأ مراقب او
/ <b>۲</b> 0	70	خاضع للقوانين وشراب الكشمش
<i>/.</i> ', '	·	ه ـ انواع الويسكي والمقبلات التي اصلها كحول كالبيتر
% <b>٢</b> 0	٣٠	والمر والقطران والجانتيان والآنيس
<i>j.</i> ( )		٦ ـ شراب الروم والمشروبات الاخرى غير المنصوص
% <b>٢</b> 0	77	عليها اعلاه

#### الضريبة الايضافية المترتبة على المقبلات التي اساس تحضيرها الكحسول

المادة ٧١ : ان الضريبة الايضافية المنصوص عليها في المادة المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الضرائب غير المباشرة ٣ ــ ١ من المرسوم رقم ٥٦ ــ ١١٩٢ الصادر في ٢٤ نوفمبر | الي . ٤ دينارا . سنة ١٩٥٦ تنطبق ايضا على انواع الويسكى .

#### الضرائب غير المباشرة الخمسور

#### الضرائب غير الماشرة التبسغ

المادة ٧٢ مكرد: يعوض الجدول المنصوص عليه في المادة اللدة ٧٢: تصير الضريبة عن كل هكتولتر من الخمر | ١٤٣ من قانون الضرائب غير المباشرة بالجدول التالي :

الضريبة المترتبة عن القيمة	الضريبة الثابتة عن الكيلو ( د ج )	بيسان النتجسات
		أ ـ السجائر المباعة الى المستهلكين لفاية ٢٠٧٥ دج
/ <b>٣</b> 0	٥٣٠٧١	للكيلوغرام ب ـ السجائر المباعة للمستهلكين من ٦١ ر٧٥ الى٧
% <b>ξ</b> •	٠٠٠٠١	دج للكيلو
% <b>٤</b> 0	03007	ج ـ السجائر المباعة للمستهلكين من ١٠٠٠١ الى ١٩٩٥٥ دج للكيلو
y, <b>ξ</b> o	۳۷۵۷۰	د ــ السجائر المباعة للمستهلكين من ٢٦ر٩٩ الى ٥٠ر١٣٧ دج للكيلو
/ <b>ξ</b> 0	۴۸۵۳۰	هـ ـ السجائر المباعة للمتسهلكين بأزيد من ١٣٧٥٥٠ دج للكيلو

الضريبة المترتبة على القيمة	الضريبة الثابتة عن الكيلو ( د ج )	بيسان المنتجسات
		و _ السجائر التي يقل ثمنها عن . ٩ ر ٣٩ دج للكيلو والمباعة المصلحة التموين العسكرية في حدود كمية تحدد كل ستة
لاشىء	10010	اشهر بموجب قرار
		السيجار المباع للمستهلكين بثمن يقل عن ٩١٠٣٥ الى
% <b>٣</b> ٠	١١٧٠.	دج للكيلو ب ـ السيجار المباع للمستهلكين من ٩١٥٣٦ الى
% <b>%</b> 0	۱۱۰۷۰	٣٠ر١١٧ دج للكيلو ٠٠٠٠٠
<b>γ. ξ.</b>	٣١٠٣٠	ج ـ السيجار المباع للمستهلكين بثمن يفوق ٦٠٧١١ د ج للكيلو
		د ـ السيجار الذي يقل ثمنه عن ٩٠٥٥ دج للكيلو والمباع لمصلحة التموين العسكرية في حدود كمية محددة
لاشىء	٦٢٠٣٠	مثل السجائر العادية
•		ا ـ التبغ المباع لمصلحة التموين العسكرية في حدود كمية
لاشيء	٦٦٤٠	تحدد بنفس الشروط التي تحدد بها السجائر العادية
لاشىء	٠٤٠٢	ب _ التبغ الآخر
لاشىء	ه ۹ د ۸	التبغ للنشيق وللمضغ
لاشىء	٥٢٠.١	تبغ العرعاد ٠٠٠

ان اثمان بيع اصناف العلب والحقق والفلافات والاكياس والكيسات النح من السجائر والسيجار وتبغ التدخين والنشق والمضغ ، للعموم ، يجب تقديرها اجمالا بنحوه . ر. دينار او ١٠ر. على الوجه الاقرب .

#### الضرائب غير المباشرة الكبـــريت

اللدة ٧٧ : يعوض الجدول المبين في المادة ٢٠٠ من قانون الضرائب غير المباشرة بالجدول التالي :

الضريبة المترتبة على القيمة	الضريبة الثابتة	بيان المنتسوجسات	
/ Yo	۰۵۳۰۰۰	علبة من فئة ٦٠ عودا فأكثر ٠٠٠٠	
/ ٢0	٧	علبة من ٦٦ الي ١٢٠ عودا ٠٠٠٠	
	۰۰۳۰، د	ما فوق ذلك وعن كل ٦٠ عودا زائدة	

### الضرائب غير المباشرة ضريبة حق الضمان

اللدة ٧٤: تعدل المادة ٢٢٨ من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي:

« المادة ٢٢٨ : ان المصوغات من الذهب والفضة والبلاتين تتحمل ضريبة حق الضمان تقدر عن كل مائة غرام : \_ باربعمائة (...) دينار لمصوغات البلاتين ،

\_ بثلاثمائة وعشرين (٣٢٠) دينار للمصوغات الذهبية ،

- بعشرين ( ٢٠ ) دينار للمصوغات الفضية » .

الضرائب غير المباشرة الضريبة على النحس

المكررة ثالثا ورابعا وخامسا	المادة ٧٠: ١ ـ تلفى المادة ٢٨٢
نون الضرائب غير الماشرة.	وسادسا في الباب السادس من قا

٢ ـ يشطب على نعت « بلدى او بلدية » من المادتين
 ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون الضرائب غير المباشرة .

٣ ـ يشطب على كلمات « . . . من التحصيل وواو العطف بعد هما » في المقطع الثاني من المادة ٢٩٩ مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة .

الله تا المعدل المقطع الاول من المادة ٢٨٣ من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كما يلي:

اللدة ٢٨٣ : « تفرض على نحر الحيوانات المذكورة

ادناه ضريبة لفائدة ميزانية الدولة والبلديات طبق الكيفيات المبينة في المادة التالية » .

المادة ٧٧: تعدل المواد ٢٨٥ ــ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ وتحرر كما يلي: (( المادة ٢٨٥: نسبة الضريبة مقررة كما يلي:

نسبة الضريبة الخالصة على الكيلو غرام من اللحم

#### بيان المنتسوجسات

اللحم الطازجة والمثلجة ( او المصبرة او المطبوخة او المملحة او المتبلة من لحوم الحيوانات التالية :

\_ الخيل \_ والجمال \_ والماعز \_ والغنم \_ والبقر \_ وانواع الخنازير والمحفوظات من لحم الخنزير البرى خاصة ...

٣٠ . د ج

ويمكن تعديل رقم هذه النسبة بالطرق المشروعة حتى تظل العلاقات بين سعر اللحوم وبين الضريبة المفروضة عليها على حالها ».

« اللدة ٢٨٦ : ان تحصيل البلديات للضريبة المذكورة اجبارى بلا استثناء » .

« المادة ۲۹۸: يوزع حاصل الضريبة مع مراعاة مقتضيات المادتين ۲۹۹ و ۳۰۰ المذكورتين » .

« اللادة ٢٩٨: يوزع حاصل الضريبة مع مراعاة مقتضيات المادتين ٢٩٩ و . . ٣ المذكورتين ادناه كما يلي:

- ٥٠ ٪ لميزانية الدولة ،
- ٥٠ ٪ لميزانية البلدية التي تم في دائرتها النحر ».

«اللدة ٣٠٠: تؤدى ضريبة النحر لميزانية الدولة:

۱ اذا تم تحصيلها في مصانع تثليج او تخزين ليست ملكا
 للبلدية التي تأسست في دائرتها تلك المصانع .

٢ ــ اذا تم تحصيلها عند استيراد اللحوم طبقا لمقتضيات
 المادة ٢٩٦ المذكورة ادناه . »

المادة ٧٨: يعدل القطع الاول من المادة ٢٩٩ من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كما يلي:

« اذا تم النحر في مجزرة تشترك في استعمالها عدة بلديات فضريبة النحر تؤدى لحساب خاص خارج ميزانية البلدية التي تأسست في دائرتها المجزرة ثم توزع بين الدولة وبين البلديات المعنية بالامر ، ويتم التوزيع اخيرا بين هذه البلديات حسب الشروط الخاصة المتفق عليها اذا عقدت بينها اتفاقا في ذلك » .

اللدة ٧٩: تضاف لقانون الضرائب غير المباشرة مادة رقمها ٣٤٢ مكرر تحرر كما يلى:

« المادة ٣٤٢ مكرر -١- ان استعمال جهاز تحويل الوقود والزيوت الفلاحية المدرجة فى التعريفة المخفضة الخاصة برسوم الاستهلاك الداخلى بواسطة اى محرك يشتغل على جهاز آخر

غير مرخص فيه خصيصا بموجب مقتضيات هذا القانون يعاقب ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي:

ا ـ بسبجن سائق الجرار او السيارة خمسة عشر يوما مع الحيلولة دون تطبيق المادة ٤٦٣ من القانون الجنائي .

 ٢ ــ بفرض غرامة قدرها الف دينار على الشخص المسؤول شرعا عن الجرار او السيارة .

٣ ـ أ بسحب بطاقة السيارة او الجرار من يدى السائق حالا مقابل تسليم وصل له عن ذلك ثم حجز السيارة او الجرار اذا لم تؤد الفرامة وقيمة العقوبات الاخرى بعد مضي شهر كامل على المخالفة .

ب ـ هذا ويجوز للادارة اذا اقتضى الحال ان تقوم ببيع السيارة او الجرار المحجوزتين طبقا للمقتضيات والشروط التى يحددها قرار يتخذ في هذا الشأن ».

#### الضرائب غير المباشرة اقسامة دعساوي الادارة

المادة ٨٠: يعدل المقطع الاول من المادة ٣٧٩ من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كما يلي:

« أن أجل تقادم دعاوى الادارة يحدد بست سنوات ابتداء من يوم اقامتها » .

#### الضرائب غير المباشرة الوقسود المعفى من الضريبة

اللدة ٨١: تضاف الى الملحق الخاص بقانون الضرائب غير المباشرة المادة رقم ٢٨٩ مكرر بالنص التالي:

#### « المادة ۲۸۹ مكرر:

« ١ ـ للاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة يقتضى تلوين الوقود المستعمل للجرارات والآلات الفلاحية السيارة والمحركات الثابتة وذلك بمادة ملونة كيماوية وعداد يجرى تعيينهما بموجب قرار » .

« ٢ - ان الذين يحق لهم استعمال هذا الوقود المعفى من الضريبة هم الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الانظمة الجارى بها العمل ويثبتون انتظام وضعهم حيال مصلحة الضرائب » .

« ٣ ـ يجرى تحديد الكيفيات المتعلقة بتجهيز الخزانات بالوقود المعفى من الضريبة وتوزيعه وتاريخ سريان مفعول مقتضيات هذه المادة » .

## الضرائب غير المباشرة تاريخ سريان مفعول التدابير الجديدة

المادة ٨١ مكرر: تطبق احكام المواد ٧٠ الى ٨١ المشار اليها ابتداء من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ .

#### الطابع طابع الاعلانات اللصقة

اللادة ۸۲: تستبدل الارقام التالية « .٥٠. دج » الواردة في المقطع ٢ من المادة ١١٣ من قانون الطابع ، بالعبارة التالية : « ١ د ج » .

٢ ـ تستبدل الارقام التالية : « ٢٥ر. دج » الواردة في المقطع ٣ من نفس المادة بالارقام التالية : « ٥٠ر. دج » .

٣ ـ تستبدل العبارة التالية : « من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ فرنك » الواردة فى المقطع الاول من نفس المادة بالعبارة التالية: « من ٢٠ الى ١٠٠٠ دج » .

اللدة . ١ : ١ ـ تستبدل الكلمات التالية : « الذي يعادل مرات حجم اعلانات الورق العادى » الواردة في المقطع الاول من المادة . ١٢ من قانون الطابع بالمقتضيات التالية :

« الذى حدد حجمه على النحو التالي : عن الاعلانات التى لا تتجاوز سعتها المتر المربع : ٢ دج » .

« ویستوفی اضافة الی ذلك عن كل متر مربع أو كسوره مبلغ: ١ دج » .

٢ ــ تستبدل الكلمات التالية « غرامة قدرها من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك عن كل اعلان الواردة فى المقطع ٣ من المادة ١٢٠ من قانون الطابع بالكلمات التالية : « غرامة قدرها من ٥٠ الى ١٠٠ دج عن كل اعلان » .

اللادة ۱۸: تستبدل الكلمات التالية: « .٥٠، فرنك عن كل متر مربع او كسوره » الواردة في المقطع الاول من المادة ١٢٣ ـ ا من قانون الطابع بالكلمات التالية: « } دج عن كل متر مربع الى غاية عشرة امتار مربعة و ٢ دج عن كل متر مربع او كسوره فيما يزيد على العشرة » .

اللادة ٨٥: تستبدل الكمات الواردة فى المادة ١٢٦ من قانون الطابع التالية : « ٢٠ دج فى الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة » ،

« ١٠ دج في المدن الاخرى » ،

بالكلمات المذكورة فيما يلى:

اللدة ٨٦: تستبدل الكلمات التالية: الواردة فى المادة ١٢٧ من قانون الطابع « ٥ ف ج فى الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة » « ٥٠٠ ف ج فى المدن الاخرى » .

بالكلمات التالية:

« ۱۰ دج فى المدن التى يزيد عدد سكانها على ٣٠٠٠٠٠ نسمة ٥ دج فى المدن الاخرى » .

#### التسلجيل

اللدة ۸۷: ان مقدار الرسم الثابت المفروض على العقود المدنية المجارية امام القاضى والوارد ذكره فى المادة ۷۱ من قانون التسمجيل قد اصبح من ٥٠٠٠ الى ٥دج ومن ٥الى١٠دج

المادة ۸۸: ۱ ــ ان تعريفة الرسم الثابت المفروض على العقود المشار اليها في المادتين ٣٥٥ مكرر و ٣٥٥ مكررة ثلاث مرات من قانون التسجيل قد اصبح من ١٠ الى ٢٥ دج.

٢ ــ ان تعريفة الرسم الثابت المفروض على العقود المشار اليها في المادة ٣٥٦ مكرر من قانون التسمجيل قد اصبح من ٢٥ الى ٥٠ دج .

٣ – ان تعریفة الرسم الثابت المفروض على العقود المشار الیها فی المادة ٣٥٧ مکررة ثلاث مرات من قانون التسجیل قد اصبح من ٥٠ الى ١٠٠ دج.

#### التسجــيل تعديل رسم الشفعة ومهل التقادم

الادة ٨٩: يستبدل النص التالي الوارد في المادة ١٩٤ من قانون التسجيل « فيما عدا دعوى الخبرة وخلال مهلة ستة اشهر تبتدىء من يوم تقديم تلك الدعوى ، فان دائرة التسجيل .... » بالمقتضيات التالية :

« المادة 194 : فيما عدا حالة دعوى التصديق على الصلح المنصوص عليها بالمواد ١٨١ الى ١٨١ مكرر من هذا القانون وخلال مهلة سنة واحدة تبتدىء من يوم تسجيل الدعوى او التصريح ، فان دائرة التسجيل ...» ( والباقى بدون تغيير ) .

الله م الله المقطع الاول من المادة ١٨٥ من قانون التسمجيل ويعوض بالمقتضيات التالية:

« اللادة ١٨٥ : يؤذن لدائرة التسجيل ، وفي وقت واحد عند الاقتضاء ، مع الاجراء المنصوص عليه في المواد ١٨١ الى ١٨١ مكررة خمس مرات و ١٨٢ و ١٨٣ ، ضمن مهلة خمس سنوات تبتدىء من يوم تسجيل الدعوى او التصريح الادعاء بعدم كفاية المبالغ المعبر عنها والتقديرات المبينة في

التصاعدى وذلك بجميع وسائل الاثبات المطابقة للاجراء الخاص بمسائل التسجيل .

يسرى مفعول هذه المقتضيات ابتداء من اول يوليو سنة . « 1977

#### التسجيل

#### لجان التوفيق العمالية لتلافي التسمعير او تقدير القيمة

اللدة ٩١ : تضاف الى المقطع الثاني من المادة ١٨١ من التسجيل التكملة التالية:

« .... وبمفتش رئيسي من مصلحة أملاك الدولة » .

#### التسجيل رسيم الاعلان العقاري وحق القسمة

المادة ٩٢: يزاد في نسبة رسم الاعلان العقارى المنصوص عليها في المادة ٧٢٣ من قانون التسجيل من ٧٠٠٠٪ الى ١ ٪

اللدة ٩٣: يزاد في رسم حق قسمة الاموال المنقولة وغير المنقولة بين الملاكين والورثة والمشتركين المنصوص عليه في المادة ٣٣٤ من قانون التسجيل الى نسبة ٢ / ٠

#### الطبابيع رخص قيسادة السيسارات ووصسولات التصريح باطلاق سيرها

المادة ٩٤ : يزاد في رسم الامتحان لنيل رخصة القيادة وفي الرسم المفروض على رخص القيادة المشار اليها في المادة ١٦٧ والفقرتين «أ و ب » من قانون التسجيل من ٢٠ الى

اللاة ٩٥ : ان تسليم وصولات التصريح باطلاق سير الدراجات النارية والدراجات العادية ذات عجلتين ، وثلاث او اربع عجلات وذات محرك المنصوص عليها في المادة ١٦٨ والمقطع الاول من قانون التسجيل يشترط فيه تحصيل ضريبة قدرها ٢٥ دينارا الا ان هذا الشرط باطل اذا كان صاحب احدى الدراجات المذكورة اعلاه مصابا بعاهة تجعله عاجزا بنسبة ٨٠ / على الاقل ٠

اللدة ٩٦ : يفرض على استخراج نسخ الوصولات المشار اليها في المادة ١٦٨ من قانون الطابع لأي تحصيل لفائدة خرينة الدولة رسم على شكل طابع ضريبي قيمته ٢٠ دينار .

#### العقود او التصريحات التابعة للرسم النسبى او الرسم انقل ملكية العقارات والحقوق العقارية وملكية المتاجر او معاملة الزبائن وكذا نقل التنازلات عن حق الايجار الخاص بالعقار كله او بجزء منه وذلك بعوض مالي

المادة ٩٧ : يجب على المتعاقدين قبل اقامة رسم بنقل تمام الملكية او الملكية العارية او استثمار العقارات او الحقوق العقارية او المتاجر او معاملة الزبائن ، وكذا التنازل عن حق الاتجار الخاص بالعقار كله او بجزء منه ، ان يقدموا طلبا يتعلق باثبات الوضعية القانونية للملك المنوى نقله تجاه المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣:

**اولا:** ـ الى عامل العمالة الموجود فيها الملك ، وعلى العامل الجواب في اجل شهر ابتداء من تاريخ الطلب بان الملك كان او لم يكن موضوع تصريح بالشفور .

ثانيا: \_ الى المدير العمالي للتسجيل ولاملاك الدولة الموجود في دائرته الملك المعنى ولا يمكن الجواب الا ضمن الشروط المبينة في المادة ٩٨ ادناه .

اللدة ٩٨: يكلف في كل مديرية للتسلجيل ولاملاك الدولة عون او عدة اعوان ـ من ذوى رتبة مفتش على الاقل ـ بتحديد الوضعية القانونية للملك المقدم الطلب في شأنه وذلك بالتعاون المتصل مع المصالح المكلفة بالاملاك الشاغرة .

وعند ما يتحقق من البحث المقام ان العقار او الملكام يكن موضوع اى قرار بالشفور ولم تتوفر فيه شروط التصريح بالشفور فلا يمكن ان يصرح بشفوره تجاه مالكه القديم ابتداء من تاريخ تحرير العقد المتضمن نقله .

المادة ٩٩: تتخذ قرارات بعد استشارة جميع المصالح المختصة لتحديد كيفيات وتاريخ تطبيق المادتين السابقتين

#### كيفيات دفع الاثمان بشان عمليات نقل ملكية العقارات والمتاجر

المادة ١٠٠ : أن ثمن الانتقال الخاص بجميع العقود الموثقة التي تتضمن انتقال الملكية التامة بعوض او حق الرتبة او حق الانتفاع بعقارات او بحقوق عقارية وبمتاجر او بمعاملة زبائن يجب دفعه نقدا بين يدى الموثق المحرر للعقد وعلى مرأى منه.

وهذا الاداء بين يدى الموثق المحرر للعقد وعلى مرأى منه يكون كذلك اجباريا في كل قسمة او عقد او عملية اخرى من شأنها أن تمنح لشريك أو شخص ثالث الملكية التامة أو حق الرتبة او حق الانتفاع بعقارات او متاجر يتوقف دخلها على رأسمال شركة ما . اللدة 101: واذا تمت العمليات المشار اليها في المادة السابقة بموجب عقد غير محرر لدى موثق، فان اثمانها تدفع لزوما لمفتش التسجيل الذى يتولى تسجيل عقد الانتقال والذى يتعين عليه ان يقيد في اسفل العقد ان اداء الثمن قد تم فعلا.

المادة ١٠٢: وفى حال ما اذا كان الثمن او قسط منه مستحق الدفع فى مدة معينة فان الاداء يستوفى عند حلول كل اجلبين يدى الموثق المحرر للعقد او بين يدى الموثق الذى استلم العقد .

وسيحدد مرسوم كيفيات تطبيق هذا الحكم .

اللادة ١٠٣: ان الموظفين العموميين والمأمورين القضائيين وكذا مفتشية التسجيل، الذين استلموا المبالغ المترتبة على انتقال الملكية لايمكنهم ان يتخلوا عنها الا ضمن القوانين المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون الضرائب المباشرة الذي تنطبق احكامه على جميع الرسوم والضرائب النافذة المفعول التي تتولى مصالح التحصيل التابعة للدائرة استيفاءها

اللازمة بشأن جميع عقود انتقال الملكية المشار اليها في المادتين اللازمة بشأن جميع عقود انتقال الملكية المشار اليها في المادتين الدارة و ا ١٠١ اذا كانت تلك العقود خالية من الشهادة على ثمن المعاملة قد تم اداؤه فعلا بين يدى الموثق بخصوص العقود الموثقة او من رقم وصل الايداع المسلم من قبل ادارة التسجيل بخصوص العقود العادية الاخرى ويرفض كذلك محافظو الرهون القيام باي اشهار لفائدة هذه العقود كلها .

اللدة ١٠٥: كل مخالفة للاحكام المذكورة اعلاه تؤدى بصاحبها حالا الى زيادة فى فرض الرسوم القانونية المترتبة على العقد ، وأداء مبلغ يساوى مبلغ الثمن ، لادارة التسجيل.

ويتم تحصيل هذا الرسم بواسطة جميع الوسائل وخاصة ببيع الملك الذى هو موضوع الانتقال فى المزاد العلنى وذلك بطلب من ادارة الدولة وعلى الصورة المطلوبة وبعد الاطلاع على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى يتعلق بموضوع الملك المذكور فى اسفل طلب ادارى عادى كما ان نفس المخالفة تعاقب بشهر الى خمس سنوات سجنا ، وبفرامة تتراوح بين ... و ... دينار او باحدى العقوبتين فقط وذلك بصرف النظر عن جميع العقوبات الجبائية الاخرى .

ان العقوبات المنصوص عليها في المقطع الآنف الذكر تنطبق كذلك على اى مشارك في المخالفة بقطع النظر عن العقوبات التأديبية الاخرى المتخذة في شأن مخالفات الموظفين العموميين

والمأمورين القضائيين .

ان العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة يجرى تطبيقها كذلك كلما أقامت ادارة التسجيل الدليل على اجراء عملية انتقال ملكية خفية بشأن املاك عقارية او متاجر او زبائن . المادة ١٠٦: تلفى المواد ٨٤ و ٥٠ و ٥١ و ٥١ و ٥١ و ٥٥ و ٥٥ و ٥١ من القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦١ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

#### التسجيل

المادة ١٠٧: \_ تلفى الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ \_ من القانون رقم ٦٣ \_ ١٩٦٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والفقرة الاولى من المادة ٧١٦ المكررة ثلاث مرات من قانون التسجيل وتستبدل بالاحكام التالية:

« فى الحالة التى يتعين فيها تسجيل عقد مجانا بمقتضى التشريع النافذ ، فان هذا الاجراء يمكن الفاؤه بموجب قرار مشترك من الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية » .

#### التسجسيل الرسم الفريد على السيارات

اللدة ١٠٨: تتمم المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٣ – ٢٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمقطع ثان هذا نصه: « يتعرض كل مرتكب مخالفة لاحكام هذه المادة لفرامة جبائية قدرها ١٠٢٠٠ دينار مقابل تدفع شهادة لا تتضمن الذكر المطلوب اعلاه » .

#### أمسلاك الدولة منح الامتيسازات للسكني

المادة ۱۰۹: تلفى المادة من القرار المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٩ المعدل والمتمم بموجب القرارات المؤرخة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٢٥ يناير سنة ١٩٦١ التى تنظم منح امتيازات الاقامة فى المبانى التى تملكها الدولة او التى تكون فى حيازتها ، باى وجه من الوجوه ، وتستبدل بالاحكام التالية:

#### يمنح الامتياز:

١- بدون مقابل اذا كانت هناك ضرورة مطلقة للخدمة وكان محل
 السكنى متاخما للعمارة المخصصة لتسيير المصالح العمومية.

ويجب ان تفهم الضرورة المطلقة بانها حالة يستحيل فيها على العون ان يقوم بعمله بدون ان يكون مقيما في المبانى التي يجب ان يمارس فيها عمله بحيث يكون الحق لنيل امتيازات السكنى ، بحكم الضرورة المطلقة للخدمة ، للاعوان فقط الذين يلزم ان يكونوا حاضرين باستمرار ليلا ونهارا في الاماكن وذلك لضمان سير المصلحة .

المفعول ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ » .

#### أحكسام خساصة الرسم على سفن التنسزة

اللدة ١١٥ : تلغى المادة ٧ من العنوان ٦ من القانون رقم ٢٧ الموُ رخ فى اول ابريل سنة ١٩٤٢ المتعلق بحقوق الملاحة البحرية ، وتستبدل بالاحكام التالية :

« ان كل سفينة او مركب تنزة جزائرية او اجنبية تكون قاعدتها في احد الموانيء الجزائرية وتتجول عادة في المياه الاقليمية ، ويكون لمالكها او مستخدمها محل اقامته الاصلي في القطر الجزائر ملزمة بان يدفع عنها اتاوة سنوية تدعى «رسم التجول».

٢ ــ تلفى المادة ٩ من العنوان ٤ من القانون رقم ٢٧٤
 المؤرخ في اول ابريل سنة ٢٩٤٢ .

المادة ١١٦: تلغى المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٥٣ –١٣٢٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتستبدلان بالاحكام التالية:

« ۱ ـ ان معدل رسم التجول المشار اليه من المادة اعلاه يحدد كما يلي:

« سفن او مراكب مجهزة بوسيلة واحدة او عدة وسائل للدفع الى الامام يمكن نقلها: ٥٠ دينار يضاف اليها رسم خاص يحدد معدله به ١٥ دينار عن كل حصان او جزء حصان جبائي ».

ان اداء هذا الرسم يمنح بوجه ثانوى حق ممارسة الصيد بواسطة قصبتين .

٢ ـ يجوز الترخيص في استعمال بعض ادوات الصيد بالاضافة الى الادوات المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه بشرط اداء أتاوة سنوية تدعى «حق الصيد » ويحدد حق الصيد هذا ب.٥ دينار ».

اللاة ۱۱۷: ان كيفيات تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ١١٥ و ١١٦ اعلاه ستحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل.

اللادة ١١٨ : ان هذا القانون الذي نوقش وصودق عليه ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وينفذ كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ . ٢ ــ بشرط دفع اتاوة محددة ب ١٥٪ من الراتب المعتمد
 فى الميزانية من غير ان يقل مبلغها عن ٥٠٪ من قيمة الكراء
 الحقيقية الخاصة بمحل السكنى اذا كان هذا المحل تظهر

فيه فائدة حقيقية لضمان سير المصلحة وذلك من غير ان يكون هذا المحل موضوع امتياز يمنح مجانا ، تطبيقا للفقرة السابقة غير انه لا يجب بحال من الاحوال ان يتجاوز مبلغ هذه الاتاوة قيمة الكراء الحقيقية كما تكون محددة من طرف

ادارة املاك الدولة . ٣ ـ بشرط دفع اتاوة تساوى قيمة الكراء الحقيقية لمحل السكنى اذا كان تسليم امتياز الاقامة بهذا المحل لا تترتب

عليه ابة فائدة خاصة لضمان سير المصلحة .

اللادة ۱۱۰ : ان تسليم الامتياز بعوض يجب ان يكون مشفوعا باستخلاص ضمانة تساوى مبلغ كراء شهرين .

يقوم المعنيون بالامر بدفع الضمانة والاتاوة الشهرية الى صندوق مفتش املاك الدولة المختص .

اللاة 111: وفى حالة ما اذا كان مبلغ الكراء لم يتم دفعه الى مصلحة التحصيل المختصة ولم يقدم المستفيد من الامتياز، قبل نهاية الشهر الثانى الموالي لشهر الكراء المعتبر ، الدليل على ان الاتاوة المشار اليها اعلاه قد تم دفعها فعلا ، تصدر مباشرة وثيقة للاستخلاص تمكن ، بعد التأشير التنفيذى لمدير الاملاك العمالي ، من التحصيل ، بجميع الطرق المشروعة لمبالغ الكراء المتأخرة بما في ذلك الحجز .

يتحتم على الآمرين بالدفع ان يؤدوا ، بناء على الطلب الموجه اليهم ، ما سدده اصحاب الامتيازات من الاتاوات التي تجب عليهم .

اللاة ١١٢ : تلغى المادة ٤ من القرار المشار اليه اعلاه ويستبدل بالمادة التالية :

« تحدد فيما بعد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة املاك الدولة) الوظائف التي يمكن منحها الامتياز مجانا وذلك في نطاق أحكام المادة ١٠٩ » .

المادة ۱۱۳ : تلفى المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٩ .

اللاة 118: تلفى المادة ٦ من نفس القرار وتستبدل بالنص التالي: « ان جميع الاستيلاءات التى يمارسها الموظفون وجميع الاعوان الاخرين لاقامتهم الشخصية في المباني المشار اليها في المادة ١ من القرار المذكور يجب ان يتم تسديد كراءها عاجلا ضمن الكيفيات المحددة في المواد السابقة مع اجراء

احمد بن بلـة

#### المسلاحق

#### الحالة (( أ )) الجدول (( أ )) الطرق والوسائل المطبقة على ميزانيات الدولة لسنة ١٩٦٥ .

التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيسان المسوارد
	مجمل المـوارد الفقرة الاولى: الضرائب والمـوارد
۲٤٠٠،٠٠٠	.٢ ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها
٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠	٢٠ مكرر _ الجبايات الخاصة بالقطاع الاشتراكي ٠٠٠
۰۰۰۰۰۸	٢٠ ـ التسمجيل ـ والطابع ـ والقيم المنقولة
۰۰۰ر۰۰۰ر۰۰۶۸	.٢ ـ الضرائب المختلفة على أرقام الاعمال
۰۰۰۰۰۷۲۰	.٢ ـ الموارد المحصلة من الضرائب المختلفة
٠٠٠٠٠٠ ٢٢٠	٢٠ ـ موارد الجمارك ٠٠٠
٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ١٠٠٠	مجموع الفقرة الاولى
۲۰۱۰د ۱۸د۲	الفقرة الثانية: ٢٠ ـ حاصل أملاك الدولة ومواردها الفقرة الثالثة:
۸۰۸د۱۷۳د۱۷۳	
۰۰۰۰۲۰۳۷۶	.٢ ــ الموارد المحصلة من الاوامر بالقبض الفقرة الخامسة:
مذكرة	. ٢ ـ الموارد الاستثنائية او غير الاعتيادية الفقرة السادسة :
مذكرة	٢١ ــ ا الدخل المخصص لتغطية العنوان الثامن ٠٠٠
۰۰۰۰ د ۲۳۷۷	٢١ ـ ب الدخل المعتمدة لميزانية التجهيز الخاصة
۰۰۰د۱۲۷۷۷۳	المجموع العام للموارد
	الحسالة (( أ )) جدول الطرق والوسسائل المطبقة على ميزانيات الدولة لسنة ١٩٦٥

1,10		
التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيسان المداخسيل	
	١ _ الضرائب والموارد	
	الحساب ٢١٠ ـ الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة	
	ا _ الضريبة النوعية :	
٠٠٠٠ر٠٠٠ر١٠	_ الضريبة العقارية الخاصة بالمباني	
۰۰۰۰۰۸	_ الضريبة العقارية الخاصة بالممتلكات غير المبنية	
10.,,	_ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية	
1.,,	_ الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي	
٠٠٠٠٠٢	الضريبة على الأرباح الخاصة بالمهن غير التجارية	
۱۸۰۰۰۰۰۰۰	المجموع	
٠٠٠٠ ٢٦٠٠٠	ب ـ الضريبة التكميلية على مجموع الدخل	
	ج ـ الرسوم المماثلة للضرائب المباشرة:	
٠٠٠٠ ، ٢٠٠٠	ــ رسم التكوين المهنى وادءات ٥٪ بالتراضي	
مذكرة	د ـ الْضرائبُ الخاصة بالجنوبُ	

التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيسانُ المداخسيل
مذكرة	ه _ الاقتطاع الاستثنائي المؤقت
٠٠٠٠٠٠٢	مجموع (الحساب ٢٠١)
	الحساب ٢٠١ مكرر ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها
٠٠٠٠٠٠	1 _ الجبايات الخاصة بالقطاع الاشتراكي
	الحساب ٢٠٢ ـ التسجيل والطابع والقيم المنقولة ١ ـ دخل التسجيل:
٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠	٢ - ١١ - الرسوم على نقل الملكية بعوض
15	٢ ــ ٢١ ــ الرسوم على نقل الملكية مجانا ( الهبات والتركات ).
٠٠٠٠٠٢	٢ ــ ٣١ تهز الرسوم على الاتفاقيات الاخرى وكذا العقود المدنية والادارية والحالة المدنية
٠٠٠٠٠١ر١	٢ - ١١ - الرسوم على العقود القضائية وغير القضائية
٠٠٠٠٢	٢ ـ .ه - الرهن الرسمي: الرسوم النسبية على التسجيل ونقل التسجيل
7	٧- ٦١ ـ الدخل من العقوبات والموارد المختلفة
٠٠٠٠٠ ٩٠٤٧	المجموع ب ـ دخل الطابع:
٠٠٠.د٠٠٠ ۲٤	ب ـ ـ ٧٦ ـ بيع الطابع الفريد والورقة الرسمية والرسوم المقبوضة بواسطة آلات الطابع
٠٠٠٠٠	۲ ـ ۷۲ ـ دخل الطابع عن طريق غير اعتيادي
٠٠٠٠ کار۲	٢ - ٧٣ - الرسوم المحصلة من الاشتراكات
٠٠٠٠،	٢ _ ٧٤ _ دخل الطوابع الخاصة
10.,	٢ - ٧٥ - الموارد المختلفة من التأشير على الطابع والعقوبات
1.,,	٢ ـ ٧٦ ـ الرسم الفريد على السيارات
٠٠٠ر٠٠١ره}	المجموع
1.,,	٢ - ٨٠ - ج - الضريبة على دخل القيم المنقولة
٠٠٠٠٠٠	مجموع (الحساب ٢٠٠٢)
•	الحساب ٢٠٣ الضرائب المباشرة على ارقام الاعمال ٢٠٣ الضرائب المباشرة على ارقام الاعمال ٢٠٣ ـ ١٦ ـ النسبة العادية
۰۰۰،۰۰۰،۰۰۶ ۱۷۰۰،۰۰۰	٣ – ١٨ – النسبة المخفضة
۰۰۰، ۱۳۰۵، ۱۳۰۸	٣ - ١٩ - النسبة المزيد فيها
1.,,	٣ ـ . ٢ ـ النسبة الخاصة
۰۰۰، د۰۰۰ د ۱۲۵	٣ - ٢١ - الرسوم المشتركة
۰۰۰۰د۱۸۱	٣ - ٢٢ - الرسم على التصدير
1.0	٣ - ٢٣ - الرسم على عقود التأمين ٣ - ٢٤ - الرسم على المعاملات
۰۰۰۰ د ۲۰۰۰ د ۲۰ مذک <sub>س</sub> رة	٣ - ٢٥ - الرسم الاضافي على الرسم الفريد الاجمالي على المنح الخاصة بالعمل
م <i>ذكـ</i> رة	٣ - ٢٦ - الاحصاء
۸٤٠٠٠٠٠٠	مجموع (الحساب ٢٠٣)
	الحساب ٢٠٤ ـ دخل الضرائب المختلفة
	أ ــ الضرائب على المشروبات
11	٤ ــ ١١ ــ الرسوم الخاصة بتسويق الخمور
۰۰۰۰د ۲۴	٤ ــ ١٢ ــ الرسوم على الكحول ٠٠٠
٠٠٠٠ د ٧٠٠٠ ه	المجموع (1)
۲۰۰۰۰۰۰۰۰	<ul> <li>٢٠ - ٢٠ - ب الضرائب على التبغ</li> <li>ج - الضرائب على النقل :</li> </ul>
٤٣٠،٠٠٠،	٤ - ٣١ - الرسم الداخلي على الوقود
٠٠٠٠، د د د د د د د د د د د د د د د د د	٤ ـ ٣٢ ـ الضرائب على السيارات الملحقة بالنقل البرى
٠٠٠.٠٠٠	المجموع (ج)

التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيسان المداخسيل
	د _ المنتوجات الاخرى:
112000000	٤ ـ ١ ٤ ـ الضرائب الخاصة بأعواد الكبريت .
10	<ul> <li>٢٤ ـ موارد البارود والمتفجرات ٠٠٠</li> </ul>
10	<ul> <li>٢ - ٣٤ - الضرائب المفروضة على الديناميت والمتفجرات ذات الاوكسجين السائل</li> </ul>
	<ul> <li>إ = 33 - حقوق التأمينات الخاصة بموارد الذهب والفضية والبلاتين وحق تجربة</li> </ul>
1.,	المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية
c	<ul> <li>٤ ـ . ٥ ـ موارد مختلفة غير مسماة اعلاه وعقوبات بشأن الرسوم على رقم الاعمال</li> </ul>
۰۰۰ر۰۰۰ر۶ ۰۰۰ر۰۰۰ر۲	والضرائب غير المباشرة
	<ul> <li>٢٠٠ - آلرسم الاضافى الخاص برسم البلديات المفروض على ذبح الحيوانات ٠٠٠ -</li> </ul>
٠٠٠٠٠ ٣٢٠	المجموع (د)
٠٠٠٠٠٠ ٧٢٠	مجموع (الحساب ٢٠٤)
	الحساب ٢٠٥ موارد الجمارك
19	٥ - ٤ - حقوق الجمارك على الاستيراد ٠٠
۰۰۰، د ۱۵،۰۰۰ د ۱۵	٥ - ٢١ - حقوق الجمارك على التصدير ٠٠
۰۰۰ر ۳۰۰	٥ - ٣١ - رسوم الملاحة البحرية
۰۰۰د ۱۳۰۸ د ۱۳۰۸	٥ - ١١ - الاتاوات الخاصة بالاجراءات الجمركية ٠٠
۰۰۰ر۰۰۰	٥ ــ ٥١ ــ الرسوم المختلفة والموارد الثانوية .
٠٠٠٠٠	٥ - ٦١ - الفرامات والمصادرات ٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٢	مجموع (الحساب ٢٠٥)
	الحساب ۲۰۲
	الفقرة الثانية ـ المحاصل والموارد الناتجة من املاك الدولة
مذكرة	1 _ الموارد الخاصة باستغلال المناجم والمقالع: 7 _ 11 _ المناجم (حصة الدولة في الارباح التي ينجزها اصحاب الامتيازات للمناجم
۳۰۰۰۰	٢ - ١٢ - مناجم الدولة (الضرائب الثابتة ) حصة الارباح) ٠٠٠
مذكرة	· ·
۰۰۰۰ ۳۰۰۰۰	٦ _ ١٣ _ مقلع فوسفات الجير ( الضرائب باستثناء الحق للتصدير ) ٠٠٠ المجموع
1.0	أمسلاك السدولة
	٢ _ موارد الفابات _ الموارد المستخلصة من قبل المحصلين الرئيسيين :
	٦ ـ ٢١ ـ القطع الاعتيادية وغير الاعتيادية المباعة قبل قطعها جملة وبالتفصيل او
مذكسرة	الصنع _ الاستفلالات العرضية تسليم المواد الخشبية بالتراضي
مذكرة	٦ _ ٢٢ _ الموارد الحاصلة من الفلين خاصة والنفقات
۰۰۰ د ۱۳	٦ - ٢٢ - موارد الصيد الرئيسية والنفقات
<b>{{\)</b>	٦ _ ٢٥ _ ايجار اراضي الحلفاء
۰۰۰۰	٢٦ ـ ٢٦ ـ الصمغ
مذكسرة	٦ _ ٢٧ _ الموارد الصفيرة الاخرى ٠٠٠٠
مذكرة	٦ ــ ٢٨ ــ المبالغ المردودة وتعويض الضرر ونفقات الدعاوى المدنية المتعلقة بغابات الدولة .
٠٠٠دا	٦ _ ٢٩ _ نفقات خاصة بادارة غابات البلديات والمؤسسات العمومية
	٣ ـ ٣٠ ـ اثمان الاراضي المتنازل عنها لشركات السكك الحديدية والعمالات والبلديات
مذكسرة	لاجل المصلحة العامة
٠٠٠٠٢	٦ ـ ٣١ الموارد المختلفة والطارئة والضرائب والتعويضات من جميع الانواع
	٦ ـ ٣٢ ـ الرسم الاضافي بنسبة ٢٪ المفروض على محاصيل الغابات المباعة عن طريق
م <i>ذكـ</i> رة	المزايدة العلنية
٠٠٢٠٠ ٨٤٠٠	المحموع
	٣ ـ الموارد الاخرى من املاك الدولة ـ موارد املاك الدولة علاوة على موارد الغابات

التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيـان المداخـيل
10	٦ ــ ١٤ موارد الاملاك العامة ــ الامتيازات المؤقتة
۲۰۰۰	٦ ـ ٢٤ موارد الاملاك العسكرية
١٠٠٠،٠٠٠	٦ _ ٣٤ الموارد الاخرى من جميع الانواع ٠٠
مذكرة	٦ _ ٤٤ الاملاك المصادرة تنفيذا لقانون ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٩ ٠٠٠٠
ر ٠٠٠٠	٦ _ ٥٤ محصول المزايدة الخاصة بورشات الحلفاء
مذكرة	٦ ـ ٢٦ تحصيل العائدات والديون
ر م <i>ذكــر</i> ة	٦ - ٧٤ الموارد الخاصة باستفلال المؤسسات المسيرة او المكتراه ٠٠٠
۰۰۰۰	٦ - ٨٨ الضرائب الخاصة باستفلال الشلالات واستعمال المياه ٠٠٠٠
18,	٦ ـ ٢٩ بيع الأشياء المنقولة
۳٤٠٠٠٠	۲ ـ ، بيع العقارات
مذكرة	٢ ــ ١٥ التركات بدون ورثة
۱۳۰۰۰	٢ - ٢٥ حطام الاملك والاملك الشاغرة والمبالغ التي اكتسبتها الدولة بالتقادم
, 13	٦ ـ ٥٣ تحصيل المبالغ المكلفة بها البلديات بمناسبة بيع املاك صادرة من امتيازات
مذكسرة	الدولة او تحويل تخصيصها
مدسره	الدولة أو تصوير تحصيصها ٦ - ١٥ تعويضات عن تخصيص عمارات تابعة لاملاك الدولة لمصلحة البريد والتغراف
	الماليفون
۳۲۶۰۰۰	واستيقون 7 ــ ه الرسم النهائي للضريبة العقارية المفروضة على الاملاك الممنوحة
٠٠٠٠٠ ا	
مذكـرة	٦ _ ٦٥ الارباح الناتجة عن ممارسة حق الشيفعة ٠٠٠
13981	مجموع (الحساب ٢٠٦)
	مجمل الفقرة ٢
٠٠٠٠	١ ــ الموارد الناتجة من استغلال المناجم والمقالع
۰۰۲ د ۸۶	٢ _ موارد الفابات
1,981,	٣ _ الموارد الاخرى الناتجة من املاك الدولة
٠٠٢د١١٨د٢	مجموع الفقرة ٢
	التجــارة
مذكرة	٧. ـ . ٣ المحصول من رسم براءات الاختراع
•	٧. ـ ٣١ المحصول من الرسم المفروض على شهادات التلاميذ المسلمة من قبل المدرسة
مذكسرة	العليا للتحارة لمدينة الجزائر
•	٧ ٣٢ الاقتطاع من محصول الفرامات والعقوبات المالية لمصلحة التموين والاسعار
۰۰۰ره۸	والتحريات الاقتصادية
	التصنيع والطاقة
1	٧. ــ ٣٣ رسوم فحص المواذين والمكاييل
10.5	٧. ــ ٣٤ مصلحة الوزن والكيل ــ الاتاوات عن اشغال تصحيح الموازين والمكاييل
۰۰۰ره۱	٧٠ ــ ٣٥ مصلحة الوزن والكيل الاتاوات الكلومترية
112	٧. ـ ٣٦ محصول بيع النشرات من مصلحة الصناعة التقليدية
113	٧٠ ـ ٧٧ نفقات الدراسة وايواء التلاميذ التابعين لمركز التعليم المهنى للاعوان المشرفين
. م <b>ذ</b> كـرة	على الصناعة المعدنية
1	٧٠. ـ ٣٨ حاصل بيع الخريطة الجيولوجية .
1.3	الفلاحة والاصلاح الزراعي
	٧ } رسم النفقات الخاصة بمراقبة زراعات البذور المختارة والبطاطس والخضر
ž (i.	٧٠ ـ وسم التعال العالمة بهراجية رزاعات البدور المعتبارة والبعاضي والعظر اليابسة والحبوب
مذكرة	اليابسة والعبوب ٧ الراقبة الصحية لنباتات المزارع ولتصديرها
۱۰۰۰۰	٧ ٢) الرسوم المنطقة بالراقبة الشعية للبانات المرازع وللصادرات
· Y \	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
٠٠٠٠	٧. ـ ٣٤ النفقات الخاصة بمراقبة بذور العلف وتحليلها

الرسم الخاص بتطهير النباتات والمنتجات المختلفة والمنتجات الفذائية ه المواد الناتجة من حديقة الحامة والمحطات الملحقة ٢ نفقات الدراسة والمعيشة والكسوة والموارد الخاصة بمؤسسات التعليم الفلاحي ٢ موارد مختبر الكيمياء الفلاحية والصناعية لمدينة الجزائر ٨ المحاصيل من محطات السفاد الخيلية والمحطات الفلاحية وتربية المواشى مذكرة الاستعلامات الفلاحية ٨ حصيلات اشتراكات نشرة الاستعلامات الفلاحية	- · V - · V - · V - · V
	- · V - · V - · V - · V
<ul> <li>٢٦ نفقات الدراسة والمعيشة والكسوة والموارد الخاصة بمؤسسات التعليم الفلاحى</li> <li>٢٧ موارد مختبر الكيمياء الفلاحية والصناعية لمدينة الجزائر</li> <li>٢٨ المحاصيل من محطات السفاد الخيلية والمحطات الفلاحية وتربية المواشى</li> <li>٢٩ حصيلات اشتراكات نشرة الاستعلامات الفلاحية</li> <li>١٠٠٠ مذكرة</li> <li>١٠٠٠ التربية الوطنية</li> </ul>	- · Y - · Y - · Y
<ul> <li>٧٤ موارد مختبر الكيمياء الفلاحية والصناعية لمدينة الجزائر</li> <li>١٠٠٠٠٠ المحاصيل من محطات السفاد الخيلية والمحطات الفلاحية وتربية المواشى</li> <li>١٠٠٠٠ المتراكات نشرة الاستعلامات الفلاحية</li> <li>١٤٥ حصيلات اشتراكات نشرة الاستعلامات الفلاحية</li> </ul>	- · Y - · Y - · Y
<ul> <li>٨٤ المحاصيل من محطات السفاد الخيلية والمحطات الفلاحية وتربية المواشى</li> <li>٨٩ حصيلات اشتراكات نشرة الاستعلامات الفلاحية</li> <li>١٠٠٠ التربية الوطنية</li> </ul>	- ·Y - ·Y
٩ ٤ حصيلات أشتراكات نشرة الاستعلامات الفلاحية	٧
التربية الوطنية	
" · ",•	٧
<ul> <li>٥٠٠ رسوم التسجيل بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر</li> </ul>	
١٥ رسوم الدخول لزيارة المتاحف والآثار التابعة للدولة	
. ٢٥ الاتاوات بنسبة ٥٠٠٪ المفروضة على مبلغ القروض المبرمة من قبل هيئات	
ن المعتدلة الكراء مذكرة	
ه و رسوم امتحانات المدرسة التطبيقية للدراسات العربية مذكرة	
ـ ٥٦ نفقات الدراسة والمعيشية الخاصة بالمعهد الصناعي والمدارس الصناعية _	
المسنوعة مذكرة	
٧٥ رسوم الامتحانات والشهادات بشأن تسليم شهادة خبير محاسب وخبير في	
احة	
الحساب رقم ۲۰۷	
الموارد المختلفة للميزانية والمالية	
يزينة والقرض:	-11
ريمة والمعرف الموجودة في الخزينة المجالغ الحرة الموجودة في الخزينة	
٢. فوائد التسبيقات المدفوعة من قبل الخزينة لمالية مختلف الاعتمادات الملحقة او	- · ·
العمومية	
	-
<ul> <li>١٠٠٠ ارباح وهوارد المرسوال المركزي ٠٠٠٠</li> <li>١٧٠٠ الاداء والحد الاقصى لربح البنك المركزي ٠٠٠٠</li> </ul>	
ر الإداء والصد الإصلى طربع البناء مساكن الموظفين مذكرة مداكن الموظفين مذكرة	
الأرب والحد الاقصى من الارباح العائدة للدولة لقاء كفالتها مذكرة من الارباح العائدة للدولة لقاء كفالتها	
. ٧. ارباح المؤسسات العمومية . ٠٠٠ واسبة العسامة :	
•	
۱۳ الموارد المختلفة لمصلحة التسجيل ٠٠ وعمد المختلفة .	
سرائب المختلفة:	
۱۵ موارد مختلفة للضرائب المختلفة ٠٠ موارد مختلفة الضرائب المختلفة ٠٠ موارد مختلفة المعاربين المعاربين المعاربين	
١٦ محصول الفرامات والعقوبات المالية.	
١٧ محصول الفرامات والرسوم المحتلفة والموارد اللاحقة المحصلة بعنوان مصلحة	
١١٠٠٠. العقوبات المختلفة المترتبة عن تعويضات التأخير في تأدية الضرائب	
١٩ تحصيل الضرائب المختلفة بعد حط الذمم الساقطة المنقضية	
<b>بمارك:</b>	
٠٠٠ الموارد المختلفة للجمارك ٠٠٠	
يم العقــاري وتحديد المســاحــات	التنظ
_ ٢١ محصول بيع المخططات الصادرة عن مصلحة المحفوظات التقنية	
يزانية:	•
٢٠٠٠ اقتطاع ١ ٪ من محصول الرهان المشترك ٠٠٠	
كالة القضائية للخزينة :	•
ـ ٢٣ موارد العون القضائي للخزينة ٠٠	- • ٧

التقديرات لسنة 1970	بيسان المداخسيل
	الادارة العمامة :
	٧ ٢٤ محصول بيع النشرة التي تصدرها المصالح المالية للمديرية العامة للتخطيط
مذكسرة	والدراسات الاقتصادية المديرية الفرعية للاحصائيات ٠٠٠٠
٠٠٠٠}	٧ ٢٥ محصول بيع المنشورات الصادرة عن مصلحة الاحصائيات المركزية ٠٠٠٠
	الاشفال العمومية والنقل
مذكرة	٧٠. ـ ٦٥ محصول رسوم المطارات ٠٠٠٠
۰۰۰۰	٧ ٦٦ محصول بيع البطأقات الخاصة بالمراقبة الصحية على الصدف ٠٠٠٠
٠٠٠٠١	٧ ٧٧ محصول بيع المنشورات الصادرة عن مصلحة الخرائط ٠٠٠٠٠٠
, ·	الاوقاف
۰۰۰۰ :	٧٧ موارد الاملاك الموقوفة
مذكسرة	٧٠ _ ٧١ موارد الزكاة ٠٠٠
مذكسرة	الشــؤون الخارجية
<del></del>	٧ ٧٥ الرسوم القنصلية
۰۰۸د۲۷۲۲	المجموع
	الحساب رقم ۲۰۸
	أوامر القبض
	الميزانية:
1158	٨ ١. التسديد المترتب على ميزانية البريد والبرق والهاتف عن حصتها في مبلغ الاعباء التربيد والبرق والهاتف عن حصتها في مبلغ الاعباء التربيد والمربيد
1130003000	المتعلقة بالمتعاقدين مع الجزائر
مذكرة	١٠٠١ كان
,	١٠٠٠ . ٠٠٠ الاداءات الخاصة بالاستهلاكات المعينة او النسبية المتعلقة بمراكز مياه الشرب
177	المنشأة من قبل الدولة
	٨ ٤. الاداءات المحملة على الاعتماد الملحق بمياه الري ومياه الشرب تنفيذا لاحكام الفقرة
۰۰۰ز۰۰۱رع	٣ من المادة ١٦ من القانون المؤرخ في ١٨ – ٣ – ١٩٤٢
	٨. ـ ٥. التسديد المترتب على الاعتماد الملحق بالصيدلية المركزية للتموين الخاص بالصحة
مذكرة	العمومية عن التسبيقات المقبوضة لتغطية خسائر الاستغلال ٠٠٠٠
	٨. ـ ٦. التسديد المترتب على الاعتماد الملحق بالمطبعة الرسمية عن التسبيقات المؤداة بعنوان
مذكرة	مبالغ التدوير ٠٠٠٠
· ·	٨ ٧. الاداء المجدد الذي يدفعه صندوق التضامن من محصول الرسم المترتب على الاعانات
مذكرة	الخاصة بالخدمات التابعة لعمليات الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
ي <b>مذكرة</b> شيخ	٨ ٨. فوائد الاسهم التي تؤديها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
أرجعتنا فللمداد والتراكيد الجأبيات	٨. ـ ١٠ التسديد الذي تؤديه البلديات سنويا عن القروض المدفوعة لها لتنفيذ الاشفال
۱۹ (۱۳ میدهای ۱۳ (۱۳ مید) م <b>درکس ق</b> رار در	ضمن الكيفيات المنصوص عليها في مرسومي ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٧ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨
	والمتعلقة بسلفة استثنائية قدرها ٢٦ مليونا عائدة للدولة
٠٠.٠٠	<ul> <li>٨. – ١١ التسديد الذي تؤديه البلديات سنويا عن القروض المدفوعة لها على منتوج قرض عام ١٩٥١ بنسبة ٥٪ التي تعاقدت عليها الجزئر .٠٠٠٠</li> </ul>
	عام ١١٥١ بنسبة ٥٪ التي تفاقعت عليها العبرو
1	الحصة المحملة على عاتق الدولة
	٨ 10 التسديد وفوائد القروض المدفوعة لبعض المنظمات على منتوج التسليفات
	التي تؤديها صناديق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفرنسية والمعقودة في عام ١٩٥٤
٠٠٠٠٠	(قرض كهرباء وغاز الجزائر)
	٨. ـ ١٦ التسديد المترتب سنويا على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية عن
مذكرة	القرض البالغ ٣٠ مليونا والمعقود في عام ١٩٥٤ ( قرض ش . و . س . ح . ج ) ٠٠٠٠
	٨ ١٧ التسديد المترتب على فرنسا عن حصتها السنوية من القروض المعقودة عن
	تعويضات الاضرال التي سببتها الكارثة الواقعة في مدينة الاصنام

الدواجن والمواشى في مصاريف مصلحة تربيتها

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيـان المداخـيل
	٨ ١٨ التسديد المترتب على فرنسا عن حصتها السنوية في القروض الخصوصية
مذكرة	المتعلقة بتعويض الأضرار ٠٠٠
	٨ ١٩ التسديد وفوائد القروض المدفوعة الى مختلف المنظمات على التسبيقات التي
مذكرة	دفعها صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر
	الضرائب المختلفة:
	٨ ٢ التسديد المترتب على شركات تعاون التبغ عن المرتبات والتعويضات الخاصة
مذكسرة	بالاعوان الملحقين لمخازنها
0.,	١٨ - ١١ التسديد المرتب على مصنعه المعول عن التعقاف التي تعوم بها مصنعه العراب المختلفة لحسابها
۰۰۰ره۳۷	١٨٠ ـ ٢٢ التسديد المترتب على مكتب الحبوب عن نفقات مصلحة الضرائب المباشرة
en e	الطوبوغرافيا :
م <i>ذكـ</i> رة	٨. ـ ٢٥ تسديد نفقات التحقيقات الجزئية .
	الجمارك:
7	٨ ٢٦ الاداءات المختلفة المتعلقة بالحصة المترتبة على مرتبات وتعويضات الاعوان ٠٠٠
٠٠٠٠٠	٨ ٢٦١ نفقات الدراسة والمعيشة الخاصة بمدرسة الوكلاء الجمركيين في شرشال ٠٠٠
	التسجيل _ أملاك الدولة _ الطابع:
1.,	٨ ٢٩ الاقتطاع الذي يؤدى على التحصيلات المترتبة على صندوق التأمين الخاص
1 <b>• 3• • •</b>	بالسيارات المحاسبة العامة :
•	٨. ـ . ٣ تسديد التسبيقات المؤداة عن مصاريف الادارة والمراقبة الخاصة بتنفيذ المرسوم
•	الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩٠٨ المتعلق بالالعاب ومصاريف مراقبة وقبض الرسوم البلدية
ملكسرة	عن منتوج المقامرات في النوادي . ( المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦)
	٨ ٣١ تسديد التسبيقات المؤداة عن نفقات الادارة ومراقبة استعمال مبالغ الاعانات
مذكسرة	الممنوحة من ناتج الالعاب والرهان المشترك
	٨. ـ ٣٢ مساهمة المؤسسات العمومية والمؤسسات الاخرى في تأدية اجور الاعسوان
۰۰۰ر۰۰۰	الحاسبين العاملين في الدولة
مذكسرة	<ul> <li>٨٠ - ٣٣ مساهة اليانصيب الجزائرى في تأدية اجور الاعوان العاملين في الخزينة العامة .</li> <li>٨٠ - ٣٤ تسديد قروض الطلبة المؤداة من فرنسا لحساب الدولة خلال الفترة الواقعة بين</li> </ul>
مذكرة	۲ ۲۶ مستاید فروص الصبه ابوداه من فرصت عسب العلوم محرق العبر الواحث بین ا 7 نوفمبر سنة ۱۹۶۲ الی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۶ ۰۰۰۰
<b>.</b>	مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية الاحصائية
١٠٠٠٠	٨ ٣٥ تسديد نفقات تسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا لخزينة الدولة
•	التجارة
۰۰۰ر۵۰۸	٨٠ ـ ٣٦ اتاوات واردة من منح رخص التصدير والاستيراد
	التصنيع والطاقة
	٨. ــ ٣٧ الكهرباء القروية ــ تسديد التسبيقات التي قدمتها ميزانية الدولة للصندوق
م <b>ذك</b> ـرة 	الوطني للقرض الفلاحي الفرنسي
مذكرة	<ul> <li>٨. ـ ٣٨ اقتطاع ١٠ ٪ من حاصل الضراائب المحصلة اتفاقا او عرضا ٠٠٠٠</li> <li>٨. ـ ٣٩ تسديد نفقات المراقبة على توزيع الطاقة الكهربائية ٠٠٠٠</li> </ul>
٠٠٠٠)	<ul> <li>٨ &gt; تسديد نفقات المراقبة على الامتيازات المنوحة لاستغلال مساقط المياه</li> </ul>
٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠	٨ ١٦ تسديد التعويضات المستحقة للمندوبين المشرفين على امن عمال المناجم من
مذكرة	اموال مستفليها
م <i>ذكــرة</i> مذكــرة	٨ ٢٢ اتاوات للاعمال المنجزة من قبل مخبر المناجم
•	الفلاحة والاصلاح الزراعي
	٨ ٥٤ نصيب مساهمة البلديات والمؤسسات التي تصنع منتوجات من لحوم
	٨٠ ـ ٥٠ تصيب مساهمة البنديات والوسسات التي تصبح سنوجيات من تصوم

التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيـان المداخــيل
٠٠ره	٨ ٢٦ تسديد مصاريف تحليل انواع العسل والشمع من اموال مستورديها
مذكرة	<ul> <li>٨٠ - ٧٧ تسديد قيمة مقادير اللقاح ضد الجدرى الغنمي التى لم تستعمل من اموال العنيين بالامر</li> </ul>
en de la companya de	٨٠ ــ ٨٤ مساهمة في مصاريف تحليل انواع القمح والدقيق في المخبر التقني للاعمال
مذكـرة	الفلاحية ٨. ـ ١٩ حاصل ضريبة النحر المقدرة بـ ٣٠٠٠ دج ، عن الكيلوغرام الواحد المعتمد
مذكرة	لمكافحة سل البقر
	الشؤون الاجتماعية
: <i< th=""><th><ul> <li>٨. ـ .٥ اعادة مبلغ اجور الاطباء والمساعدين الطبيين الاجانب الموضوعين تحت تصرف المستشفيات الى خزينة الدولة</li> </ul></th></i<>	<ul> <li>٨. ـ .٥ اعادة مبلغ اجور الاطباء والمساعدين الطبيين الاجانب الموضوعين تحت تصرف المستشفيات الى خزينة الدولة</li> </ul>
م <i>ذکـ</i> رة ٠٠٠٠،	المستسطيات الى حريب الدوله
منابرة مذكرة	<ul> <li>٨ ٣٥ تسديد اجور اطباء مستشفيات الامراض العقلية من اموال المرضى</li> </ul>
1	٨٠ - ٥٢ تسديد نفقات الاطفال المقيمين بمدرسة الصم الصفار
مذكرة	٨ ٥٤ تسديد نفقات الاطفال المقيمين بمدارس فاقدي البصر في مدينة الجزائر ووهران.
•	٨ ٥٥ تسديد نفقات معيشة التلاميذ ومصاريف تسيير المركز الوطني للصحة
۰۰۰۰۷	العمومية
	٨. ـ ٥٦ مساهمة البلديات في نفقات الرقابة الصحية المدرسية ( فحص لتشخيص
مذكسرة	الامراض واستئصال السل بواسطة الاشعة).
۲۰۰۰	٨. ــ ٧٥ مساهمة العائلات في الرقابة الصحية من الدرجة الثانية
	المهــل
مذکــرة مذکــرة	<ul> <li>٨٠ - ٥٥ حاصل الرسوم عن التطعيم ٠٠٠٠</li> <li>٨٠ - ٦٠ تسديد نفقات الضمان الاجتماعي لميزانية الدولة ٠٠٠٠</li> </ul>
مديره م <i>ذك</i> رة	٨ ١٦ تسديد نفقات حركة اليد العاملة من مال المشغلين
٠٠٠٠ من	٨ ٦٢ المبلغ المحصل من مراكز التكوين المهنى
٠٠٠٠	٨. ـ ٦٣ تسديد نفقات التلقيح
٠٠٠٠ره	٨ ٦٤ تسديد التعويضات الوُداة للموظفين المساعدين والمتعاقدين
٠٠٠٠ر ٥٥٥٠٦	٨. ــ ٦٥ تسمديد نفقات تموين المطاعم في مراكز التكوين المهنى للكبار
	٨. ـ ٦٦ تسديد التسبيقات المقدمة للعمال الجزائريين المعوزين في فرنسا لعودتهم الى
م <i>ذكـ</i> رة	الوطن من مالهم الخاص
	التربية الوطنية
	٨٧ تسديد التسبيقات المقدمة للمشرفين على المدارس الداخلية من ميزانيات
مذكرة	المدارس الثانوية الشبيبة والرياضة
مذكرة	۸. ـ ۷۱ تسدید الاجور الیومیة فی مراکز التربیة
مدكرة	٨ ٧٢ حاصل بيع الاشياء المصنوعة في مختلف مصانع المراكز الاجتماعية
٠٠٠٠	٨ ٧٤ الدخل الحاصل من دور التربية تحت الرقابة والتربية التأديبية
	الداخلية
	٨٠ ـ ٧٥ مساهمة العمالات في تأدية مرتبات موطفي العمالات الاعـوان الذين تحملت
1	ميزانية الدولة نفقاتهم
	العــدل
٠٠٠٠ ٢٠٠٠	٨. ـ ٨٠ الدخل الحاصل من السحون
٠٠٠٠.	<ul> <li>٨٠ ـ ٣٨ الدخل الحاصل من محلات البيع في السجون الموضوعة تحت ضمانة الدولة</li> <li>اثداخلية (الامن الوطني)</li> </ul>
	٨٠ ــ ٨٥ الدخل الحاصل من ايراد الجنازات ولعب الميسر ومن المكافآت المختلفة المؤداة
مذكرة	لموظفي الامن الوطني
<b>.</b> .	

التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيـان المداخـيل
	٨ ٨٦ الدخل الحاصل من العيادات الصحية (مراقبة البغاء في المدن المزودة
ُ م <i>ذكـ</i> رة	بفرق شرطة الدولة )
مذكرة	٨٠٠ ـ ٨٨ تسديد نفقات معيشة التلاميذ بمدرسة الشرطة ٠٠٠٠
<u>.</u>	٨ ٨٩ مساهمة البلديات في تسيير جهاز شرطة الدولة ونصيب مساهمة الفرفة
٣٠٠٠٠٠	التجارية لمدينة الجزائر في النفقات المختلفة على شرطة الدولة
	الاشفال العمومية والنقل
مذكرة	٨. ـ . ٩ تسديد نفقات المراقبة المالية على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .
	٨ ٩١ اعادة دفع الحاصل الخالص من استغلال المصالح البحرية الاستثنائية التي
م <b>ذ</b> كـرة	مولتها الدولة
	٨ ٩٢ تسديد نفقات الحراسة والرقابة على السكك الحديدية وحافلات الركاب
م <b>ذك</b> سرة	الكهربائية
	٨ ٩٣ مساهمة الغرف التجارية والمجموعات الاقتصادية الاخرى في نفقات تسيير
مذكرة	مدرسةالجزائر البحرية
	٨٦ ٩٤ الدفعات المختلفة التي تم اجراؤها تخفيفا للمصاريف الناتجة عن منح موظفي
	المناجم ومراقبة النقل لجوائز الانتاج المحدثة بموجب المرسومين المؤرخين في ١٦ سبتمبر
مذكرة	و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٥
مذكرة	٨ ٩٥ تصفية حسابية لادارة العتاد لمدينة عنابة
مذكرة	٨ ٩٦ محصول الاشتراكات من مطبوعات مصلحة الري ومن مجلة (الاراضي والمياه)
مذكرة	٨ ٩٧ محاصيل المزارع التجريبية التي تسيرها مديرية الري
	الفلاحة والاصلاح الزراعي
	( المصلحة القروية وهندسة المياه الزراعية )
	٨ ٩٨ الدفعات من طرف البلديات لنفقات الصيانة ولمصاريف الاستغلال لمنشآت الماء
م <b>ذ</b> كـرة	التي شيدتها الدولة
	٨ ٩٩ الدفعات من طرف البلديات للنفقات المترتبة عليها المراقبة التقنية لمنشآت
100	الماء المشيدة باعانة الدولة
	رئاسة الجمهورية
· V.,	٨ ٩٩ مكرر _ المحصول من دار الاقامة لاستقبال الموظفين
	٢ ــ موارد التنسيق
م <b>ذ</b> كـرة	٨ ١٠٠ أموال المساهمة في المصاريف ذات المصلحة العامة
·	٨. ــ ١٠٢ أموال المساهمة في الدراسات والاشفال المرتبطة بها المتعلقة بالصناعة المنجمية
مذكسرة	وفي احداث مساعدة واحتياط لفائدة عمال المناجم وعيالهم
مذكرة	٨ ١٠٣ اقتطاعات من اموال الاحتياط لتغطية الدورات المالية المنظمة
	٨. ـ ١٠٥ اقتطاعات من حساب « خارج الميزانية » ـ دفعات البلديات لصيانة المباني
مذكرة	المدرسية
	٨. ــ ١٠٦ اقتطاعات من حساب « خارج الميزانية » ـ تأديات المقبولين لنيل السلف
مذكرة	لاجل الاكتتاب في سندات مضمونة
٠٠٠٠	٨. ــ ١٠٩ مكافآت الحضور ومكافآت سنوية ممنوحة للمتصرفين الذين عينتهم الدولة .
	٨. ـ ١١٠ الاتاوات المنصوص عليها تطبيقا للمادة ٥٠ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٣٠
م <i>ذكــ</i> رة	ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم واصلاح سوق الخمر
م <i>ذكــ</i> رة	٨. ـ ١١١ محصول قسط الاشتراك السنوى لتسيير اللجان الاستشارية للنقل
مذكرة	٨. ـ ١١٢ محصول قسط الاشتراك السنوى لتسيير اللجان التقنية للنقل
٠٠٠٠ ١٠٧٠	٨. ـ ١١٣ مساهمة القطاع الاشتراكي في المصاريف ذات المصلحة العامة
٠٠٠ د٢٠٣ د ٢٤	مجموع (الحساب ۲۰۸)

التقديرات لسنة ١٩٦٥	بيان المداخسيل
	الفقرة ٥ ــ موارد غير عادية او استثنائية
	حساب رقم ۲۰۹
,	٩ _ ٣. محاصيل القروض المرخص فيها بالمقررات الصادرة بشأن الطرق والوسائل السنوية
مذكسرة	٩ _ ٦. اقتطاع من صندوق الاحتياط:
مذكرة	١ _ المال تحت اليد
مذكرة	٢ _ المال غير الجائز التصرف فيه ٠٠٠٠
	٣ ـ المال غير الجائز التصرف فيه (الحوادث التي لها صفة كارثة عامة او تفطية عجز
مذكيرة	الميزانية ) ٠٠٠٠
مذكسرة	٩ - ٨. الارباح المنجزة من ضرب النقود الصغيرة
مذكبرة	٩ _ ٩. الدفع ثانية لمحصول التسليفات الممنوحة من الاموال الخاصة ٠٠٠
مذكرة	٩ - ١٠ الدفع ثانية للتسليفات الممنوحة لمنكوبي الجنوب الشرقي القسنطيني ٠٠٠
مذكرة	٩ - ١١ دفعات من المصالح الاقتصادية ٠٠٠
م <b>ذ</b> كـرة	٩ _ ١٢ سلفات من الخزينة العامة ٠٠٠٠
مذكسرة	٩ _ ١٣ الاقتطاع من اموال المساهمة في المصاريف ذات المصلحة العامة
" ,.	٩ _ ١٥ الدفع ثانية لحصص السلفات التي لم تستهلك الى غاية ٣١ مارس ١٩٥٨ من
مذكرة	الاعانات الممنوحة للبلديات برسم الاشفال ذات المصلحة القروية (ماعدا البلديات الحضرية)
مذكسرة	٩ - ١٦ مساهمة الجماعات المحلية في الاشفال ذات المصلحة القروية ٠٠٠
مذكرة	٩ _ ١٧ حصة الدولة في حقوق الاكتتاب لزيادة راسمال الشركة الوطنية (ريبال) ٠٠٠
م <b>ذ</b> كـرة	مجموع (الحساب ٢٠٩)
	الفقرة 7 _ موارد مخصصة لتفطية المصاريف المنكورة في العنوان ٨
	حساب ۲۱۰
مذكرة	١٠ ـ ١. محصول اليانصيب الجزائري ٠٠
مذكرة	١٠ ـ ٢. المساهمة الفرنسية في تصريف اوراق الياناصيب الفرنسي ٠٠٠٠
م <b>ذك</b> ـرة 	١٠ ـ ٣ الاقتطاع من محصول الالعاب والرهان المشترك ٠٠٠
مذكسرة	١٠ ــ ٥٠ اموال المساهمة للمصاريف المذكورة في العنوان ٨٠٠٠
	الفقرة ٧ ــ موارد مخصصة بوجه خاص لميزانية التجهيز
٠٠٠٠ د ۲۹۷۶	.١. الحاصل المنقول
{,,	١ ٧. ( ٥٤٤ ) الاعانة الفرنسية
	١٠ ـ ٨. (٥.٨) (مكرر) محصول الحقوق الجبائية الخاصة بالبترول المؤداة على
	الاساس الحالي
۰۰۰۰۰	مجموع (الحساب ٢١٠)

#### الجــدول (( ب )) الحد الاعلى للضمــان

ملايسين الدنانسير		
الحد الاعلى الجديد	الحد الاعلى القديم	
٤٧٠	٤٧٠	لتعلقة بالقروض المخصصة لاعادة بناء لقرر رقم ٩٩ ـــ ٠٠٠ ( ٠٠٠ . وض المبرمة من طرف الشركات او
٦٥.	٦٥.	تشييد الدور المستعملة اصلياً للسكنى نم ٥٠ - ٧٧ . ) ٠٠
o	صفر	الاموال